





32101 059174738

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



الإمامية

حتى ولایة الفقیہ

الإمامه حتى ولایة الفقیه

قال الشهريستاني :
« أعظم خلافٍ بين الأمة خلاف الإمامه؛
إذ، ماسُلَ سيفٌ في الإسلام على
قاعدة دينية ، مثل ماسُلَ على الإمامه
في كل زمان »
« الميل والتحل : ٩/١ »



جمهوريه ايران الاسلاميه
وزاره الارشاد الاسلامي

~~(RECAP)~~

BP166

. 94

. B366

1981

اسم الكتاب: الإمامة حتى ولایة الفقیہ
المؤلف: عبدالحسین محمد علی بقال
إصدار: وزارة الارشاد الاسلامی
الطبعة الأولى: ۱۴۰۲هـ.ق. طهران

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>



22185001

التمهيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ أَجْعَنِينَ، مُحَمَّدٌ
وَآلُهُ وَصَاحْبِهِ الْمُتَجَبِّينَ الظَّاهِرِينَ.

وَبَعْدَ،

فَإِنْ قَتُّ بِاعْتَادَةِ قِرَاءَةِ مَا كَتَبْتُهُ، مِنْ مَوْضِعٍ،
«الإِمَامَةُ حَتَّى لِلَّا يَلِيهِ الْفَقِيهُ»، بَعْدَ فَتْرَةٍ طَالَتْ قُرْبَةَ الْأَشْهُرِ
السَّتَّ؛ حَتَّى رَجَعْتُ بِي إِلَى الذِّكْرِ، إِلَى بَحْثٍ عَلَى اخْتِصَارِهِ - لطِيفٌ
قِيمٌ، قَامَ بِهِ سِيَادَةُ الْأَسْتَاذِ أَحْمَدُ بَهَاءِ الدِّينِ؛ تَحْتَ حَقْلِ حَدِيثِ الشَّهْرِ، فِي مجلَّةِ
«الْعَربِيِّ» الْكَوْيِتِيَّةِ، الْعَدْدُ ٢٨٠ - جُمَادَى الْأُولَى ١٤٠٢ هـ - مَارْسُ (آذَار) ١٩٨٢
م، ص ٦-١١.

بَحْثٌ مُهِمٌّ وَخَطِيرٌ فِي بَابِهِ وَالْأَخْتِصَارِ، يَكْشِفُ ذَالِكَ عَنْهُ عَنْوَانَهُ،
«فَكْرَةُ الْقَانُونِ وَقُضَيَّةُ الشُّرُعِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ».

فِسِيَادَتِهِ يُدِيرُهُ عَلَى: شَيْئٍ مِّنْ تَارِيخِ الْقَانُونِ، وَبَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْلَّامِعَةِ
فِيهِ، «افلاطون» و «باكونين» و «كروبوتkin»، و «رسوس» و «كانت»
و «لوك»، و «هيوم»؛ وَكَمْ كَانَ جَدِيرًا يَهُ، لِوَاضْعَافِ إِلَيْهِمْ أَمْثَالَ: ابنِ رَشدِ،
وَابْنِ سِينَا، وَالشَّهِيدِ مَطْهُورِيِّ، وَالشَّهِيدِ الصَّدِرِ.

وَيُسْلِطُ الْأَصْنَوَاءُ عَلَى نَقْطَةِ مِهْمَةٍ، مِنْ بَيْنِ نَقَاطِ عَدِيدَةٍ؛ تَلَكَ هِيَ: أَنَّ
السُّلْطَةَ شَيْءٌ، وَالشُّرُعِيَّةَ شَيْءٌ آخَرُ؛ وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا لَا يَتَمَّ إِلَّا عِنْدَ تَوَافُرِ
شُرُوطٍ، وَتَجْتَبُ فَجُوَاتٍ ...

بَحْثٌ وَجَدْتُ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ، عَنْصَرَ تَمَهِيدِ مَنْاسِبِهِ، بَيْنَ مَا كَتَبَ
حَضْرَتَهُ، وَبَيْنَ مَا آتَاهَا كَاتِبُ فِيهِ؛ فَيَا قَدْ تَوَى إِلَيْهِ، وَمَا نَعْنَى مَا ضَبَوْنَ عَلَيْهِ.
فَرَأَيْتُ مِبَادَلَةَ الْحَدِيثِ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ الْمُلْوَصَ إِلَى مَا يُرَادُ لِلْكِتَابِ مِنْ
بَحْثٍ إِمامَةً وَلَا يَلِيهِ الْفَقِيهُ.

مناقشة الحديث:

-١-

- أ/ إن من رأي سيادته: أن يقصر حديث فكرة القانون، وقضية الشرعية، على خصوص العالم العربي.
- ب/ وآراؤه: يصلح، إن لم يكن ضروريًا، لأن يعم العالم الإسلامي، والعربي بعض مهم فيه؛ إلى كل العالم الإنساني.

-٢-

- أ/ يدوي أنه يقول: بأولوية القانون الطبيعي، فالوضعية، رسالات السماء؛ حيث ذكر: «قبل رسالات السماء، وقبل العلم، كان الإنسان متاثرًا، في كل نواحي حياته بالطبيعة».
- ب/ والمبدأ عندي: أسبقية رسالة السماء؛ مع آتي لأنفي مزامنة الطبيعة لها، ولأنكير قدمية العلم معها؛ بل، آراؤها يسيران جنبًا إلى جنب، مع الرسائل الإلهية، ويتصران بأمرها...»

-٣-

- أ/ وله أن يقول: «ليس صحيحاً أن الإنسان طيب وخير بالسلقة والأصل؛ فقد قتل قابيل أخيه هابيل...».
- ب/ والذي أود تثبيته بهذه العجالة، هو أن الكل في استعداد، لأن يكون طيباً أو غير طيب؛ وتلك، مختبرات علم النفس، وعلم الاجتماع، خير مرجع فيها نذهب إليه؛ التي تؤكد: كل إنسان يولد على الفطرة...».
- هذا إذا ابتعدنا عن الأدلة العقلية، التي كثيراً ما سبقت ونوقشت، في الفلسفة وعلم الكلام، وما يمت لها بصلة.
- ثم، هاهو الأستاذ يعود بنا، إلى تاريخ الأديان، مع أنه شُكِّ في سبقها.
- ثم، ما يقول: في -آدم وحواء- قبلهما؟ ولم لانعطيهما من الحق، ما يتناسب وقدسيتهما.

أ— وله أن يقول: «وفي نفسِ الوقت، نزلت الأديان بأحكام تقترب وتبعد عن القوانين؛ ولكنَّ فيها قدراً من القانون؛ بعضها يُوضع مجرّدَ قيم أخلاقية، طالب بها البشر؛ فهي قانون—والفرق بين القانون والأخلاق قضية كبيرة، ليس بمحالها هذا الحديث—ولكتها في هذا المجال قانون...؛ وبعضها—الإسلام بالذات—نزل بالقيم والأخلاق؛ ولكنه أضاف إضافة هائلة، مختلفة نوعياً لا كميّاً، إلى بند ما يعتبر قانوناً، فقد نزل مُفتقناً، لأشياء كثيرة تنظم حياة الإنسان؛ بل، وتنص على العقوبات، و في مجال كالزواج والطلاق والإرث مثلاً، يُنظمها تنظيماً شاملًا مُحدّداً.

ب/ على أنني أؤيد القول هنا: يجب أن نفرق بين الأديان، بعضها مع البعض الآخر، بلحاظ العصر والزمن الذي نَزَلت به؛ وعليه، فهي لذالك تتفاوت في درجة عمق وشموليّة القانونية، التي وصلت إليها بعضها بالنسبة للبعض الآخر.

نعم، الإسلام خاتم الرسالات، جاء بكلِّ المستلزمات القانونية. وأعاد العدة لما يُستجده من أحداث؛ ولم يكتف بالإضافات المهاطلة فقط، ولم يقتصر على النوعية دون الكمية؛ وإنما هو عالمٌ قائمٌ بذاته، لا تُعزِّزه ولا تُقف به القانونية عن خوض أي مجالٍ ومحالٍ.

ثم هناك فرق بين مقوله: «تقترب وتبعد»، وبين القول: بتوافق وتناسب كلِّ رسالة، مع النضج البشري وال الحاجة البشرية، حسب العصور والأمكنة والذهور.

ليس هذا فقط؛ وإنما الأمر بخصوص رسالة الإسلام بالذات؛ فهي وإن وردت فيها نصوص كثيرة، مستقلة خاصة بأخلاقياتها وآدابها؛ غير أنَّ العنصر الأخلاقي—واضحٌ لكلِّ متتبع، مأخذٌ في أصل تشريعاتها؛ حيث الجبنةُ الخلقية، التي تتفق— وتتجمع في النهاية— مع الخلق العام، مرعيةً ومحسوبةً، عند كلِّ جزءٍ، جزءٍ من موادها، في أصولها وفروعها.

فهناك أخلاقية للتعامل السياسي؛ فيها تُحرّم مسألة «الغاية تُبرر

الوسيلة»، بأيّ شكلٍ من الأشكال؛ وأخلاقية للحرب، فيها يُحرّم الاعتداء، وتجاوز القصاص العادل، وخلط المقابل بال مقابل، وتدمر الممتلكات والمؤسسات؛ سواء أكانت الحرب حربَ بغي أم عدوان.

في كُلِّ مجال خُلُقٍ وتشريع؛ فالإسلام، في الوقت الذي يُقْنَنُ ويُشَرَّعُ للأسرة، يُشَرِّعُ لجتمعنا الكبير، ولا يغفل دورَ الفرد كمركزٍ، انطوى فيه العالم الأكبر.

و هو في الوقت الذي ينظر الجانب المدني، في الوقت نفسه يُلاحظ الجانب الجنائي، في نفس الوقت يُقيم العلاقات الدوليّة؛ وغير ذلك من دواعي ومتطلبات، على تعدد فروعها، و مسماياتها القانونية، و مأتمليها من جديد الحوادث والاعتبارات.

أما آنُ يقول قائل بعد ذلك، إنَّ في هذا تطرفٍ وتحزبٍ وتمذهبٍ، وآذاء؛ فما لنا إلَّا وأنْ نُحيِّله، على التراث الفقهى والقانوني، والواقع التاريخي الرسالى؛ لتكون المقارنة والاستقراء والتحكيم، أكبر حكمٍ في المقام وأدق برهان.

وحيث أنَّ الأستاذ بهاء الدين «حقوقي»؛ فاغلب الظنَّ أنه اطلق على مثل مؤلفات الدكتور «السنوري»، والدكتور «عبدالجيد الحكيم»؛ ومثل كتاب «التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي»، للشهيد عبد القادر عودة .

—٥—

أ/ ثم قال سعادته:
«فالعيار واحد

السلطة حقيقة موجودة، و تتخذ أشكالاً شتَّى.

ولكن شرعيتها، ليست في مجرد وجودها، فهذا معيارٌ شكليٌ؛ والاقتدار عليه يؤدي إلى المهالك؛ لأنَّه يؤدي إلى الإنفصال بين المجتمع والسلطة، التي يفترض أنها تمثله.

و التعريف المأخذ به في كتب العلوم السياسية؛ هو أنَّ شرعية السلطة

تتجدد، إذا كانت السلطة تمثل الإرادة العامة والعقل العام والمزاج العام بنسبة كبيرة، تشارف الأغلبية في المجتمع.
 فهو – كما ترى – معياراً موضوعياً، لاشكليّ.
الشكليات ليست الأساس.

دستور غير ملائم لهذه الشروط، برمان لا يمثل هذه الإرادة العامة والعقل العام والمزاج العام، وزارة منتخبة من هذا البرمان، كُلُّ هذا لا يوجد الشرعية.
فاَسَهَلَ فرض الدساتير، وتزوير الانتخابات، وتزوير الاستفتاءات،
فالشكل شرعي، ولكن الجوهر غير شرعي.
نفس الشيء ينطبق على القانون... وهذه هي «فكرة القانون».

لابد في فهمي وقناعتي – أن يكون القانون فيه جزءٌ نابعٌ من «طبيعة» المجتمع... كما ينبع الماء من مصدرٍ طبيعي، لابد أن يكون جزءٌ من الطبيعة البشرية لجتمع ما، كالماء الذي هو جزءٌ من الطبيعة الجيولوجية، فكُلُّ مجتمع له «جيولوجياً»، في تراثه وبيئته وتاريخه وتكوينه النفسي وقيمه السلوكية والدينية والأخلاقية».

ب/ وأقول: لست في صدد مناقشة كون التعريف: أن يكون جاماً مانعاً، وليس من شكٍّ في أن مثل هذا الكلام، فيه دغدغة العواطف مافيه، وله من الإغراء البياني ما له.

ويبق السؤال الأهم: هل القضية قضية مبدأ وصلاح مبدأ أو سلامه مبدأ أم غير ذلك؟

وهل الدين وأعني به الإسلام بالذات؟ هل هو شرط أساسٍ تتبعه الشروط الأخرى كافة؟ أم أنه لا ينبغي أن يتعدى الشرط الثانوي في حياة المجتمع؛ شأنه شأن شرط التراث، والبيئة، والتاريخ، والتكون النفسي...
ثم، لم مع توفر تلك الشرائط، وفي بلدان تُعتبر القمة في العراقة، وفي اقتدار النظم الديمقراطية؛ لا تزال المأساة فيها هي المأساة؛ ولا أقلها الشعور بالظلمة بين صفوفها.

و هذه بريطانيا، التي لا تزال تستعرُّها نارُ الحقد والكراهية، بين طائفتين

مهمتين في شعبها، بين الكاثوليك والبروتستانت؛ ثم ماتعني عبارة «الجيش السري الإرلندي»، والجيش ما زال ماثلاً للعيان؟
على أنها لا تُريد أنْ نقول: بعدم وجود ايجابيات في تلك البلدان، وخاصة في دنيا الكشوفات العلمية.

ولأنه يريد من طرف آخر: أن مجده بذالك العسكر الإشتراكي؛ حيث أن هذا هو الشافي، حطم إرادة المجموع وإن أدعى حكم المجموع، بتحطيم إرادة أفراده، اللبنات الأساس التي يقوم عليها مجموعه؛ بل، واحدة من مأساته الماثلة للعيان، مأساة «أفغانستان»، مثيلة مأساة أمريكا في فيتنام.
ولا تُريد أنْ نقول: أن تاريخ المسلمين، قد كان بمعزل عن تلك المأسى؛ وإنما بالتأكيد: قد وقع فيه ما ينذر له كُلُّ جبين، وهو مِنَّا ليس بخافٍ على المتنبيّ الخبر.

وانما الفارق بين الإسلام وغيره: هو أن المأتم بين أتباع الإسلام إنما هي وليدة الأخلاق والإخraf عن تطبيق حكماته؛ بينما في أتباع غيره، إنما هي بفعل مردودات وضعية النظام ذاته.

-٦-

أ/ و استمر سيادته يقول: «ولا بد أن يكون القانون فيه جزء وصفي، ولكنه لا بد أن يكون وصفياً بالشروط والتعبيرات السابقة، معبراً عن الإرادة العامة والعقل العام، والمزاج العام للنسبة الغالبة في المجتمع، لأن الإجماع شبه مستحيل».

حتى في «الشرعية الثورية»، التي تأتي لتحطم شرعية، وتُقيم شرعية جديدة، والتي تستهدف تغيير المجتمع، لا بد لكي تنجح أن تكون رد فعل يشاكل حقيقة، وآتية بحلول تعبّر عن العقل العام والضمير العام، والإرادة العامة لأغلبية المجتمع... بصرف النظر عن «شكل التعبير»، الذي قد يكون ركيكاً أو بليغاً؛ ولكن، شرط البلاغة أساساً في «موضوعية التعبير».

ب/ وأقول فيما يبدوا: أن الخلفية وراء مثل هذا التحليل، رغم بريقه،

ودقة إصايتها المدفأة، في تشخيص مواطن الداء، في تحركات السياسة والشعوب؛ إنما القصور في تشخيص البديل، ولازال قائماً.

ويبدو أيضاً: أنه واجهة لتفكير ديمقراطي رأسمالي، ولكن بشكلٍ معدّل؛ وربما المناسب أن يقال عنه: أنه محسوب بحسابات المنطقة العربية. ثم، أمّا آن لنا آن نقول: أن الشرط الأساسي لشرعية آية سلطة، هو شرعية المبدأ الذي تجعله قاعدة لحياة مجتمعها، في سلامته وشموليته و الإنسانيته وكوئيته وغاياته؛ وهذا: هو الفهم والأهم، وهو الأقل والآخر، وهل هولى الحقيقة والواقع متوفّر، في غير إسلام رب الأنام؟!!

-٧-

أ/ و مضى سيادته يقول: «فحين تتحدث عن سيادة القانون، فهذا عنوان عام جيل، لكن لا يجحب الإسلام له.. منها أحبط بشكليات القوانين: من توقيعات، وإقرارات، واستفتاءات، كلّها جريحة ومُجرّحة، بشكلٍ آخر. سيادة القانون هنائكة..»

و هذا سرّ رد فعل الشعب، حين لا تطيع -في أغلبيتها- القوانين، وتُقابلها بسلبية هائلة، إنها «تضليل» لها بحكم القوة، لا بحكم احترام القانون، «والتضليل» على العكس، يعلم الناس عصيان القانون، ولكنها لا «تطيع» إلا القوانين المعيبة عن الإرادة العامة والضمير العام... يطيعها حتى المخالف لها... ومن حقه آن يدعوا إلى تغييرها... وهل يفعل ذلك سليمان؟...؛ ذلك أنه يعرف آن و لوحالفها، فهي تعيّر عن ضمير عامٍ وإرادة عامة، ولا سبيل أمامه إلا آن يقنع الضمير العام والإرادة العامة بأن يتغيّرا.

هذه الفجوة بين «روح القانون» المتصاعدة من هذه الينابيع، وبين «القوانين» النابعة من السلطة والقوة وحدهما.. هي الفجوة الثانية بين الشرعية واللاشرعية.

و هي السبب في الزلازل والبراكين المفاجئة... والنهايات العنيفة... والآخاذيد التي تُشقّق المجتمع الواحد، وتقطع سُلّم الحوار والتطرّق للبناء المطرد. و هو أمرٌ ادراكه مسألة حياتية ومصيرية للأمة العربية، وهي في مرحلة

انتقال حضاري متلاطمة الأمواج، لا يعصمها من الفرق في دوامتها، إلا هذه الشرعية الموضوعية بكلٍّ مسوِياتها، وَكَافَةً وجوهها.
بـ / بـ والله.

الخضوع، وإنْ أَنْصَفَ بلبوس القانون، فـ هو بـقانون؛ حيث «الخضوع على العكس، يعلَمُ الناس عصيـانـ القانون».
والعصيـانـ له أشكـالـ وأشكـالـ

الخضوع على المدى البعيد عصيـانـ، لأنـ «المقهور مغلوب مسلوب»؛
والمسـلـوب يتـخـذـ شـتـىـ الوـسـائـلـ لـاستـعادـةـ حقـهـ؛ وإنـ هو فـشـلـ، فلا أقلـ منـ زـرـعـهـ
الآلغـامـ هـنـاـ وـهـنـاـكـ.

تلك العـمرـيـ حـكـمـةـ وـليـستـ بـجمـلةـ.

وـجـزـىـ اللـهـ مـنـ شـخـصـهاـ وـخـطـئـهاـ وـكـتـبـهاـ.

ثـمـ هـانـحـنـ نـلـقـيـ وـالـأـسـتـاذـ عـلـىـ تـبـيـانـ مـكـنـ المـخـطـرـ، وـبـيـتـ القـصـيدـ فـيـ
ترـانـيمـ الـصـلـحـاءـ، وـمـكـسـبـ الـجـرـأـةـ فـيـ حـدـيـثـ الشـهـرـ ذـاـكـ؛ وـإـنـ كـتـلـاتـنـقـ
مـعـهـ، فـيـ مـقـولـةـ «الـمـفـاجـةـ»ـ، وـإـنـاـ هـيـ سـلـسـلـةـ أـحـدـاثـ، وـتـطـورـاتـ، مـحـسـوـبةـ
بـحـاسـبـ إـنـ لمـ تـكـنـ بـالـفــ وـحـاسـبـ.

هـانـحـنـ، آـمـامـ عـنـصـرـ الرـبـطـ، بـيـنـ مـاـكـتـبـ، وـبـيـنـ مـاـنـحـنـ فـيـ مـنـ كـتـابـةـ.
الـسـلـطـةـ وـسـيـادـةـ الـقـانـونـ.

وـهـاـ لـيـسـاـمـوـقـوـقـيـنـ عـلـىـ حـيـاةـ وـمـصـيرـ الـأـمـةـ الـعـرـبـيـةـ فـقـطـ؛ وـإـنـماـ هـاـ فـيـ
الـصـمـيمـ مـنـ حـيـاةـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ؛ بـلـ، الـإـنـسـانـيـةـ فـيـ كـلـ مـكـانـ.
فـالـإـهـتـامـ مـثـلـاـ بـنـوـعـةـ الـسـلـطـةـ، بـشـخـصـ الـقـائـمـ عـلـيـهـ، كـفـاعـةـ
وـمـسـلـكـيـةـ؛ لـاـ يـجـرـدـ قـيـامـهـ؛ ثـمـ النـظـرـ إـلـىـ خـلـفـيـاتـهاـ وـمـبـدـيـتـهاـ، بـعـيـارـ النـظـامـ الـذـيـ
تـسـعـيـ لـتـحـكـيمـهـ، وـمـدـىـ أـحـقـيـتـهـ وـصـلـاحـيـتـهـ.

نعمـ، كـانـتـ تـلـكـ المـسـالـةـ، وـسـوـفـ تـبـقـ هيـ المـسـأـلـةـ الـأـهـمـ؟

فـالـتـوـافـقـ وـالـتـنـاغـمـ، بـيـنـ الـسـلـطـةـ فـيـ سـيـاسـةـ حـاـكـمـيـةـ وـمـوـاقـفـهـ؛ وـبـيـنـ الـأـمـةـ
فـيـ سـلـوـكـ أـفـرـادـهـ وـمـجـمـعـهـاـ، بـمـاـ يـسـتـهـدـونـ بـهـ مـنـ قـانـونـ قـومـ، وـشـرـيعـةـ مـعـنـطـاءـةـ؛
وـتـرـاثـ حـضـارـيـ مـنـقـىـ، وـتـأـرـيخـ حـقـيـقـيـ مـدـرـوسـ، وـبـيـشـةـ يـحـسـنـ تـطـويـعـهـاـ،

وتشير طبيعتها....

كُلُّ ذالك، باسم الدين تُغلِّنْ: كانَ ولازالَ، هو مشكلة المشاكل، التي مازالَ المناضلون الشرفاء، يعشقون المضي في حلّها؛ ونيل مرضاعة الله جرأء معاناته؛ ثُمَّ، بعدَ لاضيرَ إنْ هُم قلَّوا بمحاسب الأعداد، ولم يُذكروا في سِجلٍ ما تُعرِّفُ عليه من بطولاتٍ و مَكْرُماتٍ.

بل، السلطةُ و شخصُ القائم عليها بالخصوص، هما الأهم.

ما هي مواصفاته و استعداداته العلمية و الخلقة؟

بل، من وجهة نظر الإسلام، ما هي مؤهلاته التقوية، التي تشده في كُلٌّ ما يفعل؛ تشده إلى ملوكوت رب الناس حين يتحمّل برقب الناس، و يتصلّى إلى الحكم بين عامة الناس؟؟ من جمع للفيئ، و قتال للمعدّ، و تأمّن للسبيل، و الآخر للضعيف من القوي.

فواصلة الطريق.

-١-

بعد أن مرّت أيام وأيام.

و قام هذا اليوم بالذات، يوم حديث تعود معه، إلى صدارة الأحداث، فاعلةً من جديد؛ مقوله «ولاية الفقيه»، كتعبير عن السلطة الشرعية وسيادة القانون، و كامتدادٍ تاريخي للإمامية والإمام، في مقولات الخلافة و خلافة الإسلام.

ترى، ما هو مقدار صدق إسلاميتها؟ والضرورة لها بين حكومات الساعة بالذات؟ و هل هي المرصودة زمانياً في غيبة الإمام؟ و هل المسألة مسألة تسمية، أم أن وراء الأسماء مدلائل والتزامات وغيارات؟

وبكلمة محددة: هل يصلح الفقيه المرجع، آن يكون الأحق أو البديل أو المقابل، لما تُعرف عليه في قاموس السلطة؛ باسم: الملك، أو الرئيس، أو مجلس القيادة، وغير ذلك من تسميات.

أعودُ فأقولُ من جديد :

لعلَّ الحديثَ عن الإمامةِ حديثٌ يغلبُ عليه آنه مكرورٌ مُعاد، بين قابلي
به منافع عنه، وبين رادله معارضٍ فيه، وبين من يقف منه موقفاً آخر، هو بين
هذا وذاك.

والحديثُ عن الولاية الفقهية، هو الآخر ليس بالجديد المستحدث، وإنما
له جذورٌ وجذور، غاية ما في الأمر، التطرق إليه لم يكن بنفس المستوى، الذي
أنيط بمواصلة البحث عن الإمامة.
بل، آنه كثيراً ما اتَّخذ أسماءُ أخرى، كالنيابة عن الإمام، والمجتهد
العادل... .

آما السبب، فاغلبُ الظن أنَّه يعود، إلى عنصر بسط اليد، العنصر الذي
هو قليلُ الحصول؛ وأرِيد بذلك: من زاوية الواقع الإمامي، واستلامه الحكم.
ذلك العنصر، القليلُ الحصول، كما يرويه لنا التاريخ الإمامي، في
سيرِ حياة الخلفاء السياسية.

و على وجه الخصوص، بعد الدولة التي أقامها الرسولُ الكريم
محمد (ص)، و أقامها من مثل الخليفة علي بن أبي طالب (ع).

نعم، غير أنَّ عدمَ سنج الفرصة غالباً، لعنصر بسط اليد، آن يأخذ مكانه
في دنيا الحكم والحكام؛ فإنَّ هذا وحده لا يكفي دليلاً، على نفي صفة الشرعية،
عن فلكية ولاية الفقيه، وعن كونها إمتداداً للإمامية.
ذلك، لأنَّ الأدلة - فيما يبدو - جدُّ متينة في القضاء بوجودها، والحقيقة
على ضرورتها، ناهيك عن الفترات على جزئيتها - التي وُقفت لها.

بل، قد يكون هناك نقاشٌ في مفهوم بسط اليد، وحدود أبعاده،
 وأنواع مصاديقه، ومستوى التكين فيه؛ وهل آنه تحقق في هذا الظرف أو ذلك،
في هذا القطر أو ذاك، من قبل هذه الحكومة أو تلك؟
بل، فتلك مسألةٌ أخرى، يمكن حلُّها بالرجوع، إلى البحث الموضوعي

المقارن، القائم على أساس فقهية معترف بها، وفي جوّ من الحرية والصراحة وبعد النطربيل وبعد جعل ابتعاء مرضاه اللّه نصب العين والعين.

-٤-

صحيحٌ، قد يكون هناك نقاش، في حدود ولاية الفقيه، في أن تقف عند حد تبليغ الأحكام، أم يتجاوزها إلى مهمة تنفيذ الأحكام، وبتعبير سياسي معاصر، إلى ضرورة التفكير، والسعى إلى استلام الحكم، بكلّ طريق يؤدي إليه، من دون قيد أو شرط، إلّا شرطاً أحلاً حراماً، أو شرطاً حرم حلالاً. والحلُّ هنا، يُمكن أن يعالج على نفس الخطّ، الذي أشرنا إليه في مفهوم بسط اليد وسلطتها.

آراء تلك الصورة المختصرة المجملة، عن الإمامة والسير بها، حتى الولاية الفقهية؛ ولأجل عرض تلك الصورة بشكلٍ أوضح، تتناسب ومانقدر عليه من فهم لها، وما ينتح لنا من وقت للخوض فيها، وما يتحقق الحاجة الماسة في أهم مدلولاتها.

آراء مثل ذلك، عملت على وضع مثل هذا الكتيب، عسى أن أوفق مُستقبلاً لاعطائه ما يليق به من بحث، وما أكون فيه من ظرف أقدر على خوض التجربة.

-٥-

وكلمة أخيرة عن المنج الذي سلكته في إعداده؛ فإنه يتلخص في:
أولاً: تقسيم هذا الكتيب -بعد التهديد- إلى: فصول ثلاثة، وخاتمة، وبمجموعة من الفهارس العامة.
ثانياً: تقسيم كلّ فصلٍ من تلك الفصول إلى حقول، تتناسب وما يتسع ليكُلّ منها من بحث.
ثالثاً: التزام التدرج الزمني في ذكر المراجع ما أمكن، في النقل منها أو الاستشهاد بها.
ختاماً، نسأل اللّه تعالى أن يوفق الجميع، إلى ما يحبّ ويرضى، إنّه سميع مجيب؟

الفصل الأول

في: تعريف الإمامة

الحقل الأول:

في

تعريفها لغةً

وهو مانأطي عليه من خلال:

أولاً: قول ابن فارس

الإمام: كُلُّ مَنْ اقْتُدِيَ بِهِ، وَفُدُمْ فِي الْأُمُورِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ؛ وَالخَلِيفَةُ إِمَامُ الرَّعْيَةِ، وَالْقُرْآنُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ (١).

ثانياً: قول الجوهرى

الإمام: الَّذِي يُقْتَدِيُ بِهِ؛ وَجَمِيعُهُ آيَةٌ... (٢)

ثالثاً: قول الراغب الإصفهانى

[١-] الإمام: المُؤْتَمِ بِهِ، إِنْسَانٌ — كَانَ يُقْتَدِيُ بِقُولِهِ أَوْ فَعْلِهِ — أَوْ كِتَابًا؛
أوْ غَيْرَ ذَالِكَ؛ مُحِيقًا أَوْ مُبْطِلًا؛ وَجَمِيعُهُ آيَةٌ.

[بـ-] وَقُولُهُ تَعَالَى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنْسِ بِإِمَامِهِمْ» (٣)؛ أي: بِالذِّي
يَقْتَدِونَ بِهِ؛ وَقِيلَ: بِكِتَابِهِمْ.

١ - معجم مقاييس اللغة: ٢٨/١

٢ - الصحاح: ١٨٦٥/٥ - ١٨٦٦

٣ - الإسراء، آية ٧١

[ج-][قوله]: «وَاجْعَلْنَا لِلنَّاسِ إِمَامًا» (١)؛ قال أبو الحسن: جمع إمام؛
وقال غيره: هو من باب دُرْجَةِ دِلَاص، ودُرْوَعَ دِلَاص.

[د-][قوله]: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً» (٢)؛ وقال: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى
النَّارِ» (٣)؛ جمع: إمام.

[ه-][قوله]: «وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَا فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ» (٤)؛ فقد قيل:
إِشَارَةً إِلَى الْأَوْجَ المَحْفُوظِ (٥).

رابعاً: قول ابن منظور

[ا] وَأَمَّ الْقَوْمَ وَأَمَّ بَنِيهِمْ؛ وَهِيَ الْإِمَامَةُ.
[ب] وَالْإِمَامُ: كُلُّ مَنْ أَتَمَّ بِهِ قَوْمًا، كَانُوا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، أَوْ كَانُوا
ضَالِّينَ.

[ج] ابن الأعرابي في قوله عزوجل: «يُوم ندعوا كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامَهُمْ» (٦)؛
قالت طافية: بكتابهم؛ وقال آخرُون: ببنيِّهم وشروعهم؛ وقيل: بكتابه الذي
احصى فيه عمله؛ وسيَّدنا رسول الله، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ، إِمامُ أُمَّتِهِ، وَعَلَيْهِمْ
جِيَعاً الانتِمامَ بِسُنْتِهِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا.

[د] ابن سيدِهِ: وَالْإِمَامُ: مَا أَتَمَّ بِهِ مِنْ رَئِيسٍ وَغَيْرِهِ؛ وَالجمع:
أَئِمَّةٌ ...

وَإِمَامُ كُلِّ شَيْءٍ: قِيمَهُ وَالْمُصْلِحُ لَهُ؛ وَالْقُرْآنُ: إِمامُ الْمُسْلِمِينَ؛ وَسَيِّدُنَا
مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِمامُ الْأَمَّةِ؛ وَالْخَلِيفَةُ: إِمامُ الرُّعَايَةِ، وَإِمامُ

١- الفُرقان، آية ٧٤.

٢- القصص، آية ٥.

٣- القصص، آية ٤١.

٤- سورة ياسين، آية ١٢.

٥- المفردات في غريب القرآن: ص ٢٤.

٦- سورة الإسراء، آية ٧١.

الجند: قائدتهم (١).

خامساً: قول الزمخشري

ومن المجاز... وقوم البناء على الإمام: وهو الزريق؛ وانشد التوزي:
خَلَقْتَهُ حَتَّى إِذَا تَمَّ وَأَسْتَوَى
كُمْحَةَ سَاقِيْ أَوْ كَمْثَنِيْ إِمامَيْ
عَنِ الْفَصِيدِ حَتَّى بُصَرَتِ بِدِمَاهِ
قَرَنْتُ بِعَقْوِيْهِ ثَلَاثَأَفْلَمَ يُرَغِّبُ
يعني: أنه نفذ في الرمية فلتقطن بالدم، وحفظ الصبي إمامه (٢).
سادساً: قول الفيروزآبادي

[ا] وأتمهم وبهم: تقدّمهم؛ وهي: الإمامة.

[ب] والإمام: ما اثْتُمْ به، من رئيس أو غيره؛ (ج): إمام، بلفظ
الواحد، وليس على حدّ عدْلٍ؛ لأنّهم قالوا: إمامان؛ بل، جمع مُكَسَّر، وأيّمة وأنّمة
شاذَ.... (٣).

سابعاً: قول الجُعْيَيِّ العاملي

قال علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين الجُعْيَيِّ العاملي: تعقيباً على
قول الفيروزآبادي.

قال: أقول من الكلمات ما يكون صيغة المفرد، والجمع فيه واحدة؛ ومن
ذلك: فلك، وهجان.

ف يجعل الفرق بينهما: باٌن يكون ضمّة فلك، إذا كان مفرداً؛ كضمة
فُقلٌ؛ وإذا كان جمّاً: كضمة أشد.

و كسرة هجان: إذا كان مفرداً، ككسرة عنان، وإذا كان جمّاً ككسرة
رجال.

و إمام هنا: من هذا القبيل، كسرة مفرده ككسرة عنان وحزام؛ و كسرة
جمعه، ككسرة رجال ونحوه.

١- لسان العرب المحيط: م ١ ص ١٠١ - ١٠٢.

٢- أساس البلاغة: ص ٢١.

٣- القاموس المحيط: ٤/٧٧.

وقوله: و ليس على حد عدل؛ يُريده به، أن إماماً، ليس من قبيل عدل؛ فـإنه يُقال فيه: رجل عدل، و امرأة عدل، و رجال عدل، و رجال عدل؛ فيوصف به الجميع، ويُحمل عليه بصيغة واحدة.

و إمام إذا ثُني قيل: «إمامان»؛ ولم يقولوا في التثنية إمام، كما قالوا في المفرد والجمع، فيكون إمام في حال الجمع، جع تكبير، بالإعتبار المذكور. ولا يُنافي هذا قوله: عدلاً وعدولاً، لأن المراد أن كونه بصيغة واحدة: يصح حله على جميع ماذكر؛ بخلاف إمام، فإنه لا يُطلق إلا في الأفراد والجمع دون التثنية، فـعلم أنه جع؛ و ذلك لا يُنافي جواز تثنية وجعه (١).

ثامناً: قول الآب معلوم

الإمام: للمذكور والمؤوث؛ (ج): أيمة وأئمة: من يومته به؛ أي: يُقتدى به || ما يُمثّل عليه المثال || الطريق الواضح || الخطيب يُمتد على البناء ليُبني مستقيماً.

الإمامية: الرئاسة العامة (٢).

تاسعاً: قول مجعمي اللغة

الإمام: من يُقتدى به و يومته؛ و منه: إمام الصلاة، يُطلق على: المذكور، والمؤوث؛ وقد يُقال: امرأة إماماً، على الوصفية، والأرجح الإسمية. والإمام: قَيْمُ الْأَمْرِ وَالْمُصْلِحُ لَهُ؛ و منه يُقال: الخليفة إمام الرعية، والقائد إمام الجندي، والدليل إمام السفر، والحادي إمام الأبل. والإمام: الرئيس.

والإمام: القرآن الكريم؛ و به فسر قوله: «و كُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَا فِي إِيمَانِ مُبِينٍ» (٣).

والإمام: الشَّرْع.

١- الدر المنشور: ٢٦٨/١.

٢- المنجد في اللغة: ص ١٧.

٣- سورة ياسين، آية ١٢.

والإمام: الكتاب الذي تُدوّن الملائكة في أعمال الإنسان؛ وفي القرآن الكريم: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِنَامِهِمْ» (١). والإمام: المثال يُحتذى؛ قال لبيد:

أَبُوهُ قَبْلَهُ وَأَبُو أَبِيهِ
والإمام: خشبة أو خيط يُمَدَّ على البناء فيُبَنِّي عليه، ويُسَوَّى عليه ساف البناء [الساف من البناء: الصُّفَّ من اللَّبَنِ أو الْأَجْرِ فِي الْحَاطِطِ]؛ يُقال: قَوْمٌ الْبِنَاءِ عَلَى الْإِمَامِ.
والإمام: وَتَرُّ القوسِ.

والإمام: الطريق الواضح؛ وبه فُسِّرَ قوله عزوجل: «وَانْهَا لِيَامَامٌ مُبِينٌ» (٢)، [الضمير في آنها يُشير إلى قوم لوط وأصحاب الآية].
والإمام: القدر الذي يتعلّمه الغلامُ كُلَّ يومٍ في المكتب؛ يُقال: حفظَ الصَّبِيِّ إِماماً.

وفي الإصطلاح العِلْمِي Standard أصدق مقياس أثيق عليه يضبط الوحدات المُنَدَّولة أولقياس الأشياء والصفات؛ (ج): أئمة وأئمة، بقلب المهمزة ياءً لِيُقْرَأُها؛ وفي القرآن الكريم: «فَقَاتَلُوا أئمَّةَ الْكُفَّارِ» (٣). وجاء في القاموس: أن إماماً يأتي جمعاً (بلغظ الوارد)؛ وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: «وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْبِلِينَ إِماماً» (٤) — هو واحد يدلُّ على الجمع؛ وقال غيره: هوجم أم.

الإمامـة: الخلافة؛ وهي الرئاسة العامة للمسلمين.

والإمامـة: منصب الإمام (٥).

١— سورة الإِسراء، آية ٧١.

٢— سورة الحجر، آية ٧٩.

٣— سورة التوبـة، آية ١٢.

٤— سورة الفرقـان، آية ٧٤.

٥— المعجم الكبير: ٤٨٦ / ٤٨٧ «باختصار».

عاشرًا: وأخيراً

فليس بين جميع المعاني المُعطاة إلى كلمة الإمام؛ ليس بينها كبيرُ فرق، خاصةً إذا نظر إليها من زاوية المفهوم والمصدق؛ ومن زاوية إمكانية تكثُر وتنوع المصادر في المفهوم الواحد، يتعدد اللاحظات التي يُنظر إليها من خالله. ولعلَّ المفهوم يمكن تحديده بعبارة: المثالُ يُحتذى.

ولعلَّ المصادر يمكن إدراجها تحت قاعدة: الكتابُ الكريم بلحاظ، والخليفة بلحاظ آخر، والطريق الواضح بلحاظ ثالث، وهكذا إلى بقية الأمثلة والمصادر.

الحقل الثاني:

في

تعريفها اصطلاحاً

و هو مانأني عليه باختصار من خلالي مايأتي:

١. الوجهة الإمامية

-١-

ولعل أدق نص يعبر عن حقيقتها ومدلولها لديهم هو المروي هكذا:
«أبو محمد القاسم بن العلاء — رحمه الله — رفعه، عن عبد العزيز بن مسلم قال: كُنَا مَعَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَرْوٍ، فَاجتَمَعْنَا فِي الْجَامِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي بَدْءِ مَقْدِمَنَا، فَأَدَارُوا أَمْرَ الْإِمَامَةِ، وَذَكَرُوا كُثْرَةِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا. فَدَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي عَلَيْهِ السَّلَامِ، فَأَعْلَمْتُهُ خَوْضَ النَّاسِ فِيهِ، فَتَبَسَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ:

يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ! جَاهَلَ الْقَوْمُ وَخُدِّعُوا عَنْ آرَائِهِمْ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يَقْبَضْ نِبَيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي تَبِيَانٍ كُلِّ شَيْءٍ؛ بَيْنَ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالْحَدُودُ وَالْأَحْكَامُ، وَجُمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ كَمَلًا؛ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَ: «مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(١)؛ وَأَنْزَلَ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ — وَهِيَ آخِرُ عُمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ —: «إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(٢)، وَأَمْرَ الْإِمَامَةِ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ.

وَلَمْ يَضِعْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَتَّى بَيْنَ لِأْمَتِهِ مَعَالِمَ دِينِهِمْ، وَأَوْضَعَ لَهُمْ سَبِيلَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ عَلَى قَصْدِ سَبِيلِ الْحَقِّ، وَأَقْامَ لَهُمْ عَلَيْهَا السَّلَامَ عَلَمًا وَأَمَامًا، وَمَا تَرَكَ [لَهُمْ] شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا بَيْتَهُ؛ فَنَرَى عَمَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يَكُملَ دِينَهُ، فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ، وَمَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِهِ.

١— سورة الأنعام، آية ٣٨.

٢— سورة المائدة، آية ٣.

هل يعرفون قدر الإمامة و محلها من الأمة، فيجوز فيها اختياراتهم؟ إن الإمامة أجل قدرًا، وأعظم شأنًا، وأعلى مكانًا، وأمنع جانباً، وأبعد غوراً، من أن يلتفها الناس بعقولهم، أو ينالوها بآرائهم، أو يقيموا إماماً باختياراتهم.

إن الإمامة خص الله عزوجل بها إبراهيم الخليل عليه السلام، بعد النبوة، والخلة مرتبة ثالثة؛ وفضيلة شرفه بها، وأشاد بها ذكره؛ فقال: «أَنِي جاعلك للناس إماماً»^(١)؛ فقال الخليل عليه السلام سروراً بها: «وَمَنْ ذُرِّيَّتِي؟» قال الله تبارك وتعالى: «لَا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^(٢). فابتطلت هذه الآية إماماً كُلَّ ظالم إلى يوم القيمة، وصارت في الصفة، ثم أكرمه الله تعالى، بأن جعلها في ذريته أهل الصفة والطهارة؛ فقال: «وَهَبْنَا لَهُ اسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلَّاً جعلنا صالحين وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة و كانوا لنا عابدين»^(٣).

فلم تزل في ذريته، يرثها بعض عن بعض، فرثنا فقرنا، حتى ورثها الله تعالى النبي صلى الله عليه وآله؛ فقال جل وتعالى: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهُذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤)، فكانت له خاصة؛ فقلدها صلى الله عليه وآله عليه السلام، بأمر الله تعالى على رسم ما فرض الله، فصارت في ذريته الأصفباء، الذين آتاهم الله العلم والإيمان، بقوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثَ»^(٥)؛ فهي في ولد علي عليه السلام خاصة، إلى يوم القيمة، إذ لنبي بعدة محمد صلى الله عليه وآله؛ فمن أين يختار هؤلاء الجهال؟

إن الإمامة هي: منزلة الأنبياء، وارث الأوصياء؛ إن الإمامة: خلافة

١— سورة البقرة، آية ١٢٤.

٢— نفس السورة السابقة.

٣— سورة الأنبياء، آية ٧٣.

٤— سورة آل عمران، آية ٦٨.

٥— سورة الروم، آية ٥٦.

الله، وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله، ومقام أمير المؤمنين عليه السلام، وميراث الحسن والحسين عليه السلام.

إن الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعز المؤمنين.

إن الإمامة: أُسّ الإسلام النامي، وفرعه السامي...»(١).

-٢-

وبعد، فإن جواب الرضا من أهل البيت، بعد تمامه أعلى؛ يعتبر بحق اللوحة الكاملة، والمصدر الأساس لكل تعريف، يرد عن مفهوم الإمامة، من

الله، وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله، ومقام أمير المؤمنين عليه السلام، وميراث الحسن والحسين عليه السلام.

إن الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعز المؤمنين.

إن الإمامة: أُسّ الإسلام النامي، وفرعه السامي...»(١).

-٣-

وبعد، فإن جواب الرضا من أهل البيت، بعد تمامه أعلى؛ يعتبر بحق اللوحة الكاملة، والمصدر الأساس لكل تعريف، يرد عن مفهوم الإمامة، من

بل، هو أيضاً المدرك إلى: غير ذلك من مباحث، تتصل بالإمامية والإمام؛ تلك المباحث التي يغدو على بن اسماعيل بن ميثم التمار، كما هو المشهور، أول مئتين ألف فيها(٣).

١- الأصول من الكافي: م ١ ص ١٩٩-٢٠٠؛ حديث ١، من باب «نادر جامع في فضيل الإمام وصفاته».

٢- كتاب النافع يوم الحشر: ص ٦٩.

٣- ينظر: الفهرست: ص ٢٢٣.

بـ. الوجهة غير الإمامية

يذهب الدكتور أحمد محمود صبحي: إلى أن المسلمين من أهل السنة، لا يفرقون بين لقب الخليفة والإمام، فكلاهما يُشير إلى شخص واحد^(١). يقول ابن خلدون: وإن قد بتنا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة، في حفظ الدين وسياسة الدنيا؛ به تُسمى خلافة وإمامية؛ والقائم به خليفة وإمام^(٢).

ويذهب الماوردي إلى نفس الرأي حين يُعرف الإمامة بأنها: خلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا^(٣). ويتابعه رشيد رضا فيقول: الخلافة والإمامية العظمى وإمارة المؤمنين، ثلاث كلمات معناها واحد^(٤).

ويفسر الشيخ أبو زهرة الترافق بين اللقطتين بقوله: المذاهب السياسية كلها تدور حول الخلافة، وهي الإمامة الكبرى؛ وسميت خلافة لأن الذي يتولاها ويكون الحاكم الأعظم للمسلمين، يخلف النبي في إدارة شؤونهم؛ وتُسمى الإمامة، لأن الخليفة كان يُسمى إماماً، ولأن طاعته واجبة ، ولأن الناس كانوا يسرون وراءه، كما يصلون وراء من يُؤمّن الصلاة^(٥).

جـ. الوجهة التوفيقية

-١-

معنى: التوفيق بين تلکم الوجهتين، وما يُماثلها من جهات، وذالك من خلال النظر لمتصب القيادة بعد النبي، من حيث كونها مفهوماً تخدمه آلفاظ

١ـ نظرية الإمامة: ٢٠.

٢ـ المقدمة: ص ١٣٤.

٣ـ الأحكام السلطانية: ص ٣.

٤ـ الخلافة أو الإمامة العظمى، بواسطة كتاب نظرية الإمامة: ص ٢٠.

٥ـ المذاهب الإسلامية: ص ٣١.

—مصاديق— متعددة، بِلِحَاظاتٍ عَيْنةٍ وَمِنْ زُوَاياً مُخْتَلِفةٍ؛ وَمِنْ خَلَالِ جَعْلِ الْهَدْفَ وَرَاءَ كُلِّ رَأْيٍ، هُوَ ابْتِغَاءُ رَضَا اللَّهِ وَامْتِشَالُ أَحْكَامٍ شَرِيعَتِهِ.

وَبِالْتَّالِي، فَإِنَّ لِفَظَ الْإِمَامَةِ وَالْخَلَافَةِ وَالْإِمَارَةِ، كُلُّهَا وَمَا يَعْلَمُ لَهَا، إِنَّهُ هِيَ أَخْذَتْ بِحُسْبِ مُعْطِيَّاتِهَا، الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ مُخْزُونِ إِطْلَاقِهَا؛ هِيَ مِنْ قَبْلِ عَبَارَاتُنَا شَتَّىٰ وَحَسْنَكَ وَاحِدٌ.

—٢—

وَلِنَسْ بَعْدَ ذَالِكَ مِنْ بَأْسٍ: أَنْ تُقْسِمَ الْإِمَامَةُ إِلَى إِمَامَةٍ كَبِيرٍ —أَوْ عَظِيمٍ—، وَإِمَامَةٍ صُغْرَى؛ وَلَا بَأْسَ مِنْ توسيعِ دَائِرَةِ الْخَلَافَةِ، لِتَعْمِيمِ السُّلْطَةِ الزَّمِنِيَّةِ، إِلَى الْقِيَامِ بِمِهْمَةِ اسْتِنباطِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، مِنْ أَدَلَّهَا التَّفْصِيلِيَّةِ؛ ثُمَّ كَيْفَ يَتَّأْتِي لِمُسْلِمٍ، يُحْكَمُ الشَّرِيعَةُ فِي كُلِّ مَنَابِحِ الْحَيَاةِ؟ كَيْفَ يَتَّأْتِي لَهُ، أَنْ يُفْصِلَ السُّلْطَةَ الزَّمِنِيَّةَ، مِنْ تَبعَاتِ الْمَسْؤُلَيَّةِ الديِّنِيَّةِ، وَمَدَارِكُهَا الْعَقِيدِيَّةِ وَالْفَقِيهِيَّةِ؟

—٣—

كَمَا أَنَّ الْإِمَامَةَ الشَّرِيعَةِ: لَمْ تَكُنْ مِهْمَةً سَائِيَّةً، مَقْطُوعَةً الْعِصْلَةِ بِالشَّرِيعَةِ، وَإِنَّهَا هِيَ خَلَافَةُ مِنْ —وَعْنِ— صَاحِبِ الرِّسَالَةِ؛ وَأَنَّهَا إِمَارَةٌ، وَلَكِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَكُلُّ مَنْ يَكْتُبُ حَقَّ الْمَوَاطِنَةِ فِي الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حِيثُُ الْإِمَامُ يَأْمُرُ قَيْطَاعَ، وَإِنَّهَا قِيَادَةٌ، بِكُلِّ مَا هَذِهِ الْكَلْمَةُ مِنْ مَعْنَى، سَوَاءِ فِي الْقَضَايَا التَّنْفِيذِيَّةِ أَمِ الْقَضَايَا آمِ التَّبْلِيغِيَّةِ.

الْتَّبْلِيغِيَّةُ، الَّتِي قَدْ يُقَالُ عَنْهَا التَّشْرِيعِيَّةُ، بِاطْلَاقَاتٍ مُجَازِيَّةٍ.

وَالآ، فَإِنَّ الْمُشَرَّعَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَا يَنْتَزِعُهُ فِي ذَالِكَ نَبِيُّ وَلَا وَصِيٌّ، وَلَا أَيَّ إِنْسَانٌ، مِهْمَا كَانَ مَنْزَلَهُ وَعَلَّتْ رُتبَتُهُ.

—٤—

نعم، إِنَّ الْإِمَامَ هُوَ مَنْ —وَمَا— يُقْتَدِيُ بِهِ.

وَإِنَّ الْإِمَامَةَ: هِيَ ذَالِكَ الْفَلَكُ، الَّذِي يَدُورُ فِيْهَا الْإِمَامُ، أَوْ مَنْ يُسِيرُ فِي خطَّهُ، مِهْمَا صَغُرَ أَوْ كَبِيرٌ، بِفَعْلِ الظَّرُوفِ الْمَوَاطِنَةِ وَعَدَمِهَا، لِتَنْفِيذِ شَرَاطِهَا وَمُخْتَوِيَّاتِهَا؛ وَهِيَ بِالْتَّالِي مِنْ قَبْلِ الْمَفْهُومِ، الَّذِي تَنْدَرِجُ تَحْتَهُ سَائِرُ الْمَصَادِيقِ، الَّتِي

يتحرّك عليها الإمام، لِتتحقق فيها متطلبات القيادة؛ سواء في إفهامه الشريعة للناس، أم في استنباطه— بجهدٍ أو غير جهدٍ— الأحكام الجديدة على صوتها، أم في العمل على تفديها وحياتها؛ ولعلَّ نظرةً واحدةً، إلى ثبوت الآيات التي وردت فيها كلمةُ الإمام والائمة، وتبعها من خلالٍ ورودها في السنة المطهرة، يؤكّد صحةً مانذهب إليه.

—٥—

وأخيراً، هل صحيح ما يقوله الدكتور صبحي محمود، كما يفهم من منطق قوله: «إنَّ المسلمين من أهل السنة، لا يُفرِّقون بين لقب الخليفة والإمام، فكلَّا هما يُشير إلى شخصٍ واحدٍ»؟

هل صحيح ما يقوله الدكتور، كما يفهم من منطق كلامه ذاك؛ بأنَّ المسلمين من أهل الشيعة؟! و كان الحقُّ أنْ يُقال عنهم: هم أهل سُنة الرسول . . . هل صحيح ما يقوله: إنَّهم يُفرِّقون بين الخلافة والإمامية، وذاك إمامهم الرضا عليه السلام، سبق منه القول: «إنَّ الإمامة خلافة الله، وخلافة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ...»؟

أمَّا النقاش الحقيقى؛ والسؤال الواقعى: مَنْ هو الإمام والخليفة، في لياقته وتوفيق شرائط الإمامة، كما أرادها الله على لسانِ رسول الله، وبعيارِ سلوكِ محمدٍ نبِيَّ الله؟

الفصلُ الثاني

في: الإمامة والنبأة

الحقل الأول:

في

امتدادية الإمامة

وهو مانأى عليه من خلال مايأتي:

أولاً: العصمة لا الإيماء

معنى: «إن الإمامة إن هي إلا امتداد للنبوة، من حيث وظائفها العامة، عدا ما يتصل بالوحى، فإنه من مختصات النبوة، وهذا الجانب لا يتعدى العصمة بالذات، إلا من حيث الصدق في التبليغ، وهو متوفّر بالإمام...»(١).

ذلك، لأن «الإمام حافظ للشرع كالنبي، لأن حفظه من أظهر فوائد إمامته، فتحب عصمه لذلك، لأن المراد حفظه علماً و عملاً، وبالضرورة لا يقدر على حفظه بتمامه إلا معصوم؛ إذ لا أقل من خطأ غيره، ولو اكتفينا بحفظ بعضه، لكن البعض الآخر ملئى بنظر الشارع، وهو خلاف الضرورة، فإن النبي قد جاء لتعليم الأحكام كُلُّها وعمر الناس بها على مرور الآيات»(٢).
علماً، بأَلْ المقياس في العصمة إجمالاً: هو عدم الإفراق عن القرآن(٣)،
نِيَّةً وقولاً وعملاً...

ثانياً: الحفظ لالتشريع

إن المقصود بالامتداد إمامياً: هو في مسألة حفظ الشريعة ليس إلا، بكل ماليكلمة الحفظ من دلالة، في سعيتها وشموليتها وديومتها.

وان إفادة القيام بالتشريع، لم يكن مطلوباً من الامتداد هنا أبداً،
كيف، وأن التشريع هو من مهمة الخالق القدير المتعال فقط.

أما تلك المسائل الشرعية، التي يُجحب عنها الإمام، في مختلف جوانب الحياة، وخاصة في القضايا المستجدة؛ فهي لا تundo كونها مصاديق لاحكام، سبق

١- الأصول العامة: ص ١٨٧.

٢- ينظر: دلائل الصدق: ١٠٥/٣.

٣- ينظر: الأصول العامة: ص ١٨١.

الإنتهاء من صدورها، وإلاغها، من قبل النبي «ص» في حياته. نعم، الإمام المتصوّض عليه من قبل النبي «ص»، هو الفقيه الوحيد، الذي لا يرقى إليه الشك، في واقعية إجادته لما يُریده الله، وجاءت به رسالة رسوله؛ وأنه— وكذا كُلَّ الأئمَّةِ الائْتِيَّ عَشَر— الوحيِّيْنِ بعْدَ النَّبِيِّ، الذي لا يُقْنَى بِحُكْمِهِ اجتَهَدَ فَأَنْجَطَهُ.

وذلك، لِتِمَامِيَّةِ وَكِمالِيَّةِ مُلْكِهِ وَفِقَاهَتِهِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي يُبَرِّرُهُ التَّخْوِيلُ الْمُنْصُوصُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ، وَالنَّسْبُ الظَّاهِرُ الَّذِي يُوَصِّلُهُ بِهِ، وَالتَّرْبِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ النَّبُوَيَّةُ الَّتِي عَاشَهَا؛ نَاهِيكُ عَنْ مَطَابِقَةِ وَاقِعِ الْحَيَاةِ، بِكُلِّ سُنْنَيْهِ وَظَرْفَوْفِهِ، لِلْحَظَّةِ الْقُرْآنِيِّ يَكُلُّ أَبعادَهُ وَحَقَائِقَهُ؛ ذَالِكَ الْوَاقِعُ الصَّدُوقُ، الْمَرْوِيُّ بِوَاسْطَةِ ثُقَّةِ عُدُولٍ، عُرِفُوا بِتَقْوَى اللَّهِ...
.....

وبالتالي، فإنَّ ما يُقال بحقِّه: من كونه بعثة؛ فهو في الوقت الذي يُبرِّز كونه غير مُشرع، والامر في ذلك حقٌّ ومقبول؛ غير أنه من جهة ثانية: لا ينطبق الواقع الفعلي للإمام؛ حيث أنه لم يُنقل عنه: «أنَّه تلَّكَ أو تكَلَّفَ أو رُدَّ عليه، في الإجابة عن أيِّ سؤال وجهَ إليه؛ رغم أنَّ البعض من الأئمَّة، تصدَّى للمرجعية، و هو ابنُ سبع سنين؟ نعم، «الفارق: أنَّ النبِيَّ يتلقى الوحي من السماء، وهو لاءٌ يتلقون ما يُوحى به إلى النبِيِّ، من طريقه «ص»، وهم مُنفردُون بمعرفة جميع الأحكام»(١).

وهابه عبد الرحمن بن محمد الحنفي البسطامي يتحدث عن الصادق فيقول: «ازدحَم على بابه العلماء، واقتبسَ من مشكاة آنواره الأصفياء، وكان يتكلَّم بعوامِّ الآسرار، وعلومِ الحقيقة، وهو ابنُ سبعِ سنين...»(٢) ثالثاً: مستوى التخوين

معنى: أنَّ الرسول «ص» هو الوحيد المخول بالاتصال بالله؛ ولكن، طبعاً عن طريق الوحي المقدس، ذا الواقع الملائكي... .

^١- الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٥٩٥.

^{٢٠٤} - مناهج التوسل: ص ١٠٦؛ وينظر في مخصوص الإمام الجواد: الصواعق المحرقة: ص ٢٠٤.

معنى: أن الإمام «ع»، هو الوحيد المخول بالاتصال بالله؛ ولكن، طبعاً عن طريق الرسول المخلد، ذا الواقع المرئي، إن مباشرة، وإن - عن أبيه عن جده - بصورة غير مباشرة إليه.

وذلك، إنما كان ويكون، بسبب من وجوب عدم الفصل بين القيادة والقاعدة، سواء في زمن النبوة أم لما بعدها من أجيال، وحتى قيام الساعة^(١). ولو جنح المطابقة بين الواقعين، النظري والعملي؛ المصديقين لمفهوم خاتمية الرسل ورسالة الإسلام، بعد مجئ كل الأديان التي سبقت آخر الأديان. كيف لا، وأن جميع الأحكام، الروية عن أهل البيت، إنما مردها بالآخرة إلى النبي؛ حيث إن كل واحد منهم، إنما ينقل عن أبيه عن جده، عن رسول الله^(٢).

١- ينظر من مثل: صحيح مسلم: ٦/٣٤.

٢- ينظر: رجال التجاشي: ص ٤٥٥؛ ترجمة محمد بن عذافر.

الحقلُ الثاني: في النص على الإمام

أقول: النص على الإمامة والإمام؛ لأنّي أريد أن أتجاوز بذلك ماقيل: بعثتها من أدلة عقلية، وما هي الفرق التي تذهب إلى ذلك، والتي لا تُفرّج بوجود أو وجوب تلك الأدلة؛ وإذا كانت الإشارة تكفي في هذا المقام فيكتفي أن أتّصل كلام الدكتورة سميرة محنت اللبيسي: «ترى الغالية العظيم من الفرق الإسلامية: وجوب الإمامة، عدا فرقة الخوارج التنجذبية، واتّباع هشام الغوطى من المعزلة؛ وترى الشيعة الإثناعشرية، والاسماعيلية، وجوب الإمامة عقلاً على الله...»(١).

أولاً: النصوص العامة

حيث وردت هناك مجموعة الروايات، التي تقضي بكون الآئمة هم إثناعشر، يبدأون بالإمام علي بن أبي طالب، وينتهيون بظهور القائم المهدي(٢).

ثانياً: النصوص الخاصة

وأعني بها: تلك الروايات التي تنص، على كل إمام امام بالاسم؛ والتي

منها:

«... قال: صدقت، فأخبرني عن وصيتك من هو؟ فما من نبي إلا له وصي، وإنّ نبينا موسى بن عمران أوصى يوشع بن نون؟ فقال: إنّ وصيّي على ابن أبي طالب؛ وبعده سبطي الحسن والحسين، يتلوهم تسعة آئمة من صلب الحسين؛ قال: يا محمد: فسمّهم لي؟ قال: إذا مضى الحسين فابنه على، فإذا مضى على

١- ينظر: جهاد الشيعة: ص ٢٠٠؛ وينظر للتوضيح من مثل: نهاية الإقدام في علم الكلام: ص ٤٨٢، ومفصل أفكار المتقادمين والمتاخرين: ص ١٧٦، ونظريّة الإمامة لدى الشيعة الائني عشرية: ص ٨٨-٩٩.

٢- ينظر من مثل: صحيح البخاري: ٨١/٩، وصحيح مسلم: ٣/٦-٤، وينابيع المؤذنة: ٩٧/٣-٩٨.

فابنه محمد، فإذا مرض محمد فابنه جعفر...»(١).

— ٢ —

وبعد؛ فلشن كانت النصوص تلك، يرجع بها إلى زمن النبي، والتي صدرت منه قدس سره، قبل أن يولد مثل الإمام السجاد والباقر الصادق، وقبل أن يتسلّم كُلُّ واحدٍ منهم زمام الإمامة.

تلك النصوص التي تُعتبر روایتها من أسرار الشريعة، ومن عظيم أسبقياتها الغيبية... .

فهناك شهادات شخصية أخرى، من أنسٍ عاصروهم، قامت قائمتها على أساسٍ، من المشاهدات العينية، والمعايشة الحياتية الفعلية؛ تلك الشهادات التي تكشف عن صدق وواقعية، تتمتعهم بجميع مختلف أبعاد الإمامة، ومؤهلات الإمام.

— ٣ —

أعني: مثل تلك الشهادة التي قيلت في حق الصادق «ع»، والتي ذكرها لنا أبو زكرياء، محي الدين بن شرف؛ حيث يقول: «وافقوا على إمامته وجلالته...»(٢).

وقالها من مثل المنصور الخليفة العباسي: «هذا الشجاع المفترض في حلقي، من أعلم الناس في زمانه، وأنه مِنْ يربِّي الآخرة لـالدنيا»(٣).

وقالها أيضاً نفس المنصور، حينما توفي جعفر بن محمد؛ قال: «إنه ليس من أهل بيته إلا وفيهم حديث، ولقد كان جعفر بن محمد هو محدثنا، لقد كان مِنْ قال الله فيهم: «ثُمَّ أورثنا الكتابَ الذين اصطفينا من عبادنا»(٤)؛ فكان

١- ينظر من مثل: يتابع المودة: ٩٩/٣ - ١٠٣، والفصل المهمة لابن الصباغ المالكي: ص ٣٠٤-٢٩.

٢- تهذيب الأسماء: ١/١٥٥.

٣- تاريخ البغدادي: ٣/١١٧.

٤- سورة فاطر، آية ٣٢.

يمَنْ اصْطَفَ اللَّهُ، وَكَانَ مِنَ السَّابِقِينَ بِالْخَيْرَاتِ» (١).

١— تاريخ العقوبي: ١١٧/٣

الحقلُ الثالث:

في

نقطة الإفتراق

وهو مانأى عليه من خلال:

أولاً: تشخيص النقطة

ولكن، مع كلِّ الذي مَرَّ سابقاً وَرُبَّما لِأسبابٍ من بعضها، مجازة السلطة الحاكمة، تجد من غير الإمامين مَنْ يذهب إلى: أنَّ الإمامية يتبعون في دعوى الامتداد للنبوة، إلى المهمة التشريعية لا التبليغية، وهذا ما سبق أنْ عرضنا القول فيه، بشيءٍ من التفصيل أيضاً؛ في كتاب: دور الصادق في إمامية الإسلام والمسلمين.

ونجد منهم مَنْ يذهب إلى أنَّ الإمامة خاصة بالآمور الدينية، دون السلطة الزمنية، ومنهم مَنْ يذهب إلى أنها من فروع الدين، وليس من أصوله. وهو هو الشيخ أبو زُهرة يقول: «الإمامية عقيدةٌ دينيةٌ، وليس أمراً ذُنيوياً»^(١).

بينما يقول ابن خلدون - مُعتبراً عن رأي غير الإمامية -: وَقُصارِي أمر الإمامة: أنها قضية مصلحية اجتماعية، ولا تتحق بالعقائد»^(٢).
ثانياً: مناقشة أبو زُهرة

أما للإجابة على ما يراه أبو زهرة، فيبدو لي أنَّ مناقشة أستاذنا السيد محمد تقى الحكيم له، هي خيرٌ ما يقال في هذا المقام؛ حيث يقول: أمَّا الدعوة الثالثة: وهي دلالته على إمامية الفقه لا السياسة، فهي مالاً آعْرَفُ لها وجهاً، يُمْكِن الرَّكُونُ إليه، لافتراضها فصل السلطتين الدينية والزمنية عن بعضها مع أنَّ الإسلام لا يعترف بذلك، لما فيه من تجاهل لوظائف الإمامة، وهي امتداد لوظائف النبي، إلاَّ فيما يتصل بعالم الاتصال بالسماء، وبخاصة فيما يتصل في

١ - الإمام الصادق: ص ١٨٨.

٢ - مقدمة ابن خلدون: ١٠٤٦/٣.

الشُّؤون التطبيقيَّة.

لأنَّ الفكرة —أيَّة فكرة— لا يكفي في تحقيقِ نفسها، أنْ تُشرع وتعيش على صعيدٍ من الورق؛ بل، لا بدَّ أنْ تضمن لها تطبيقاً تتلامِ فيه الوسائل والأهداف، ولَا ما صحَّ نسبة النجاح لتجربتها. بحالٍ من الأحوال... والذِّي أخالُهُ، أنَّ من آوَّليات ما يقتضيه ضمانُ التطبيق، أنَّ يكون القائم على تطبيقها شخصاً، تجسَّد فيه مبادئ فكرته تجسَّداً، مستوعباً مختلفَ المجالات التي تكفلتُ الفكرةُ تقويمها من نفسه.

ولأنُّريد من التجسد، أكثر من أنْ يكون صاحبُها خليتاً عن الأفكار المعاكِسة لها من جهةٍ أخرى: ومتى كانَ الإنسانُ بهذا المستوى، استحالَ في حقه من وجهةٍ نفسية، أنْ يخرج عن تعاليها بحال... على أنَّ الناس —كُلُّ الناس—، لا يكادون يختلفون إلَّا نادراً، في قدرتهم على التفكِّيك بين الفكرَة، وشخصيَّة القائم عليها... (١).

ثالثاً: مناقشة ابن خلدون

وأمَّا للإجابة على ما يراه ابن خلدون؛ فيبدو لي؛ أنَّ ماجاء به كاشف الغطاء، هو خيرٌ ما يناسب ذكرهُ بهذا الصدد؛ حيث يقول: «(الإمامَة، قد اتبَّاكَ، أنَّ هذا هو الأصل الذي امتازت به الإمامية، وافتقرت عن سائر فرق المسلمين، وهو فرق جوهريٌّ أصليٌّ، وماعدها من الفروق فرعية عرضية، كالفارقَة التي تقع بين آئمَّة الإجتِهاد عندَهم، كالحنفي والشافعِي وغيرَهـ...)» (٢).

رابعاً: ضرورةُ الإتفاق

وبعد؛ إذا استطاعَ المسلمون جميعاً، أنْ يقتعنوا بضرورة الإمامَة والإمام، ويتفقُوا على شرائطها، على أساسٍ مِمَّا يرسمه لهمَ ربُّهم، ويأخذُ بأيديهم إلى رضاهم، خاصةً في مثل هذا الظرفِ، الذي باتَ فيه للْكُفر والإلحاد، أكثر من صوتٍ ودولَةٍ وصولَةٍ.

١- الأصول العامة للفقه المقارن: ص ١٨٤ - ١٨٥.

٢- أصل الشيعة وأصولها: ص ١٣٣ - ١٣٤.

فالذى اعتقاده: أن الاختلاف بكون الإمامة، تشيع للسلطة الزمنية أم لا، وانها أصلًا لافرعاً؛ اعتقاد: أنه ينبغي الاتفاق عليهما بما يخدم كلمة الإسلام والمسلمين.

أقول ذالك: مadam الإماميون، لا يريدون من الإمام، إلا أن يرتفعوا بمسؤوليته، إلى مستوى من الأهمية، التي تتناسب وخطورة المهمة المنوطة به، في الحفاظ على قدسيّة الشريعة، الواجب عليه حماية تبليغها وتنفيذها^(١).
ومadam عبّو أهل البيت، لا يريدون آن يُبعدوا الإمامة عن النبوة، في خاصية القيادة ومسؤوليتها؛ والا، فما هو مبرر قيام الأحزاب الإسلامية، على تعدد خلفياتها الفقهية، وفي مختلف الأقطار المسلمة؟ لم يكن التعرض إلى رئيس النظام وحملته ومربيده من بين آهمن ما يتعرّضون إليه؟ وما جرّيات الثورة الإسلامية في القطر الإيراني ليست عنا بعيد؟

— ينظر: الحكومة الإسلامية: ص ١٩ — ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٦٠

الحقل الرابع: في حدود القيادة.

وهو مانع عليه من خلال:

أولاً: صفة العموم والشمول

معنى: أن القيادة الإسلامية، والتي تمثلها بعده النبي الإمام؛ هي عامةٌ وليست خاصة؛ وبالتالي، فهي تشمل قيادة، التنفيذ، والقضاء، والتبلیغ، بصورةٍ مباشرة وغير مباشرة، وليس لواحدة أو اثنين، دون الآخر. نعم، قلتُ: التبلیغ، كي أكيد بذلك نفي قيادة التشريع هنا، لأنَّ ذلك إذا كان يصح في القوانين الوضعية والأحزاب الأرضية، فإنه لا يجوزُ صدوره من أتباع الشريعة الإسلامية بالخصوص؛ وإنما هو لطفٌ خاصٌ بالله وحده لاشريك له.

وأما الإفتاء وبيان الأحكام والاجتہاد فيها، فهو ليس في واقعه إلا من باب، التحقيق في فهم مصاديق الحديث على حقيقته، ومن ثم استحضار الحكم—استنباطه—، وبوسائل محددة مقررة؛ الحكم بمفهومه المتبعد له المنطبق عليه، كما أراده الله له؛ ذلك الذي فرغ من وروده، وأكمل نزوله زمن النبي «ص»، والذي سبق وأن نزل في مصاديق آخر، المشاقة لهذا المستجد—إن لم تكن له بالخصوص—، إن فرضاً وإن واقعاً، طبعاً، من تلك الوجهة التي نظر إليها من خلاها.

ثانياً: ضرورة وجود الإمام

وعما آنَّ عصر الرسالة أخذنا نبتعد عنه مع الآيات، وأنَّ التربية الإسلامية ضعفت كثيراً عن الغاية المرجوة، وأنَّ السلطة وقعت غالباً بيدهما المقصرين، وأنَّ عُنصر—بسط اليد—التكين من القيادة، في المرصد الإمامي كان في الغالب مجرِّتاً لا كلياً، من جهة إسلام الحكم.

فالضرورة تستدعي: وجود الإمام الخليفة عن النبي، الذي لا يتصرّف في حقه الخطأ؛ أليس هو الفائز بالتزمكيَّة الإلهيَّة، على لسان رسوله الكريم، كمثاليٍ يُحذَّى وأملٌ يُنشد و واقع قائم بالتطبيق، ليكُلَّ ما يصلح ويقوم أمور الدولة

والدين؟ أليس صلاح الدولة هو من بعض مُهمَّ الدين؟
اليس الإمام هو المُحتضن من لَدُنِ الأصلاب الطاهِرة، الواحدة
المُوحَّدة، التي تتصل من قريبٍ، بالزهراء أمَّ أبيها، المُرْتَضى بَعْلُها وَرَبِّيْبِيْها؟
اليس هو مِمَّن يفترض به: أنْ يكون واضحَ الرؤُواْيَا لِكُلِّ ما يعْمَرُ زمانه،
ولَا يستجِدُ في المستقبل؛ مما جاء الواقع التارِيخِيُّ له ليُصْدِقَه؟ في عدم حصول
ما يُنَاهِيهِهِ، في مُتَبَّنَاه وَمَذَاعَاه، لافِيَا وَقَعَ مِنْهُ، ولا فِيَا نَبَّهَ عَلَى وَقْوَعِهِ في المُسْتَقْبَلِ؟
اليس هو ناتِّجُ المدرسة الإسلامية، المتَّقِلَّةُ الْحَلَقَاتُ بمدرسة رسول الأمة،
رُوحًا وَخُلُقًا، عِلْمًا وَآدِبًا؟

اليس هو ناتِّجُ تلك الْأَمَهَاتِ الزَاكِيَّاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، التي كُلُّ اِمْرَأٍ
مِنْهُنَّ، تُعْتَبَرُ المَثَلُ الْأَعْلَى في العِدَّةِ وَالْإِعْدَادِ، والتي يصدقُ عليها قولُ الشاعر:
الْأُمُّ مُدْرَسَةٌ إِذَا أَعْدَّتْهَا
أَعْدَّتْ شَعْبًا طَيِّبَ الْأَعْرَاقِ؟

ثالثاً: توفر عنصر التكين

- ١ -

وقلتُ: لا بدَّ من توفر عنصر التكين في القيادة؛ وإنَّا، فكيف يُمْكِن لقائدٍ
أنْ يَعْمَلُ؟ إذا لمْ يَكُنْ مَبْسُوطَ الْيَدِ حَقِيقَيَا لاصْوَرِيَا؟ وإنْ يَكُونْ مَا يُحَفَّظُهُ كَشْبَاً
إِسْلَامِيَاً لاشِيطَانِيَا؟.

وعلى هذا، فإنَّ عنصر التكين لدى الإمام — أي إمام —، وإنْ لمْ يَكُنْ
مُهِيئَاً تمامَ التَّهْوِيْدِ، غيرَ أَنَّه استُخدِمَ مِنْهُمْ على أَحْسَنِ مَا يَكُونُ الإِسْتِخْدَامُ،
وَاسْتَفَادُوا مِنْهُ غَايَةً مَا يُمْكِنُ؛ وإنْ هُوَ بَعْدَ ذَالِكَ تَنَوَّعَتْ تَحْصِيلَاتُهُمْ مِنْهُ؛ حَتَّى
يَنْتَهِ الدُّورُ؛ بِأَحَدِهِمْ إِلَى فَوْزِهِ بِالْقَتْلِ وَهُوَ يُصْلَى، وَالثَّانِي يَكُونُ مَسْمُومًا فِي بَيْتِهِ
وَالثَّالِثُ شَهِيدًا فِي كِرْبَلَاءِ، وَالرَّابِعُ... وَالخَامِسُ...، وَالسَّادِسُ حِينَ يَكُونُ
جَعْفَرًا، وَتَكُونُ مِنْ مَسْمِيَّاتِ أَتَابَعِهِ الْجَعْفَرِيَّةِ؛ وَآخِرُهُمُ الْحَجَّةُ الْقَائِمُ، الَّذِي
تَقْتَضِي الْحِكْمَةُ الْإِلَاهِيَّةُ، أَنْ يَكُونَ الْآنَ غَايَاً عَنِ الْأَنْتَارَ.

- ٢ -

نعم، استفادَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ مِنْ عنصر التكينِ، ولكنَّ ميزانَ المترَّقبِ
الصابرِ، لِلْمُتَسَلِّطِ الْإِنْتَهَازِيِّ، تَرَقِّبًا إيجابيَاً لَّا سُلْبِيَاً.

أجل، المترقبُ، ولكن لا ترقبُ الحقد والكراهية والتدمير والأغراض الشخصية، وخدمة أعداء الله والوطن والشعب، من الخونة والمُتاجرين والمستغلين والعملاء.

وانما هو ترقبُ الحسن النية، الصادق اللهجة، الذي يعيش الإيمان في كلّ أفعاله، فيلديم الصلة قامةً بينه وبين خالقه، في كُلّ حركةٍ يتحرك بها، واسكانة يخلد إليها، ومقولية يحدِّث عنها، ودرسٍ يأخذُه أو ينفقه في سبيل الله.

ذالك الذي يجعل من الإيمان—مع الآيات—تربيَة في حياته: حتى تبلغ مستوى العادة؛ بل، وفي سائر الأحوال، حتى تصدر منه الأفعال، صدقَ سليقة، وفي المهمات حتى تخلص إلى وقنة للاستزادة.

وانما هو ترقبُ العادل الذي يبغى إزالة المظالم، والسليم الذي يُريد إفشاء الكلمة الطيبة، والمتطلع الذي يأمل زرع الروحية الإسلامية الخلاقية، والمعطين الذي يُشيد تحقيقَ الأمان والأمان، في ربوع المسلمين والإسلام؛ بل، كل ما يضي في سبيل إعلاء كلمة الله في خلافته للإنسان.

— ٣ —

بل، إنَّ للثورة والثوار ألوان وأزمان وصور وكلام وكلام ...

يقول الأستاذ عبد الرسول لاري: «... وإذا كانت الثورة تعني فقط: الكفاح المسلح، ورفع السيف وسقوط الضحايا، فإنَ الإمام الصادق لم يقم بالثورة، لأنَّه لم يرفع السيف، ولم يقتم ضحايا؛ ولكن متى كانت الثورة تعني مظاهره السلاح ولون الدم؟

إنَّ ثورة الإمام الحسين، قد تُفسَّر بحركة لم يُكتب لها النصر، إذا أردنا تفسير الثورة بظاهرة العنف، وحوادث الحرب؛ ولكنها كانت ثورةً بالمعطيات السخية، التي قدَّمتها لأجيال الإنسان، في مرحلة متاخرة من شهادته.

إذن، فالإمام الصادق ثار، كما أنَ الإمام الحسين ثار؛ ولكن، كُلُّ منها قدَّم وجهاً من وجوه الثورة، ليكون لدى الإنسان أكثر من مخطط عمل كامل لثورة كاملة، إذْليست كافة العصور مشابهةً لعصر الإمام الصادق؛ ولو لا تجارتُ كُلُّ منها في عصرين مختلفين، لما كان عند المسلمين هذا التراث الزخم،

من المخططات الفكرية للعمل التغييري...^(١).
وهكذا يقال في حقِّ كُلِّ إمامٍ إمام، في قيامه بلوغِ مهامَ الحياة،
مع احتفاظه بمعرفةٍ ووعيٍ واستيعابٍ كُلِّ آلوانِ مهامَ الحياة.

١- الإمام الصادق معلمُ الإنسان: ص ٧٢-٧٣.

الفصل الثالث

في: ولادة الفقيه

الحقل الأول:

في

إمتدادية الولاية

وهو مانأي عليه من خلال ما يأتي:

أولاً: العدالة لالعصمة

معنى: أن الولاية الفقهية هي إمتداد للإمامية، من حيث وظائفها العامة، عدا ما يتصل بالنص الخاص على كل فقيه فقيه، وبالعصمة الموقعة على النبي والآئمة من بعده فقط.

حيث أن العصمة والنفع الخاص مجتمعان، هما من مخصوصات الإمامة؛ وأن القيام بالوظائف العامة، لا يستدعي النفع عليه بالذات، إلا من حيث الصلاحية في التبليغ، وهو متوفّر للمتصدي للفقه حين يكون فقيهاً، كما سترى. ذلك، لأنّ الفقيه مسؤولٌ عن الشّرع وحافظ له، شأنه شأن النبي (ص)، والإمام بعده؛ لأنّ قيامه بها من أظهر فوائد فقاوته، فتُجحب عدالتُه لذاك^(١).

لأنَّ المراد: حفظه علماً وعملاً، وبالضرورة لا يقدر على جعله نصب عينه بساممه، إلا الفقيه العادل، إذ لا أقلَّ من إساءة استخدام غيره له؛ وأتنا لو أكتفينا بالقول: بوجوب التسکك ببعضه دون بعض، لكنَّ البعض الآخر ملْفَى بنظرِ الشارع، وهو خلاف الضرورة؛ فإنَّ النبي والآئمة من بعده، قد جاءوا لتعليم الأحكام كُلُّها، وعِمِّلَ الناسُ بها على مرور الأيام.

ترى، أيُّس حلالُ محمدٍ حلالٌ إلى يوم القيمة؟ وحرامٌ حرامٌ إلى يوم القيمة؟

وأمّا المقياس في العدالة إيجاباً؛ فهي الاستقامة في السلوك - بالسير على وفقِ أحكام الشريعة الإسلامية المُلزمة، والتي تنشأ عن بواعث نفسية، تكون نتيجة

١ - ينظر: علم أصول الفقه للحضرمي: ص ٣٧١، ومستمسك العروة الوثقى للحكيم:

دِرْبَةٍ وَإِيمَانٍ وَتَمثِيلٍ لِوَاقْعِ الْإِسْلَامِ (١).
وَأَمَّا مِنَ النَّصوصِ الَّتِي يُجَدِّرُ ذِكْرُهَا هُنَّا؛ فَهِيَ: «... أَنَّهُ لَا يُعْذِرُ لَأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا، فِيهَا يَرُوِّهُ عَنَّا ثُقَاتُنَا، قَدْ عَلِمُوا أَنَّا نَفَاوْضُهُمْ سِرْتًا وَنَخْمِلُهُ إِلَيْهِمْ» (٢).

وَنَصَّ: «... وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ، فَارْجُوُهُمْ فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ...» (٣).
وَنَصَّ: «فَإِنَّمَا كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَانِثًا لِنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِينِهِ، مُخَالِفًا لِهَوَاهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مُولَاهُ، فَلِلْعَوْمِ أَنْ يُقْتَلُوهُ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ فُقَهَاءِ الشِّعْيَةِ، لِجَمِيعِهِمْ» (٤).

ثَانِيًّا: الحفظ لا التشريع

إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْإِمْتدَادِ وَلَيْهُ: هُوَ فِي مَسَأَةِ حَفْظِ الشَّرِيعَةِ لِيُسَمِّيَ إِلَّا، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ قِيَادَةً أَمْ قَضَاءً، أَمْ تَبْلِيغًا؛ وَإِنَّ إِفَادَةَ الْقِيَامِ بِالْتَّشْرِيفِ، لَمْ يَكُنْ مَطْلُوبًا مِنَ الْإِمْتدَادِ هُنَّا أَصْلًا؛ كَيْفَ وَأَنَّ التَّشْرِيفَ هُوَ مِنْ مَهْمَةِ الْخَالِقِ الْقَدِيرِ الْمُتَعَالِ فَقَطْ.

أَمَّا تَلْكَ الْمَسَائِلُ الْشَّرِعِيَّةُ، الَّتِي يُجِيبُ عَلَيْهَا الْفَقِيهُ الْإِمامِيُّ، فِي مُخْتَلِفِ جُوَانِبِ الْحَيَاةِ، وَخَاصَّةً فِي الْوَاقِعَةِ الْحَادِثَةِ؛ فَهِيَ لَا تَعْدُ كُونَهَا مَصَادِيقَ لِأَحْكَامٍ سَبَقَ الْإِنْتِهَاءَ مِنْ صِدْرِهَا، وَإِبْلَاغُهَا مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ «صَّ» فِي حَيَاتِهِ.
نَعَمْ، الْفَقِيهُ الْأَعْلَمُ الْعَادِلُ، هُوَ الْوَحِيدُ الَّذِي لَا يَرْتَقِي إِلَيْهِ الشُّكُّ، فِي قَبْوِي
فَتَاوِيهِ لِمَا يَشْعُرُ بِهِ اللَّهُ، وَجَاءَتْ بِهِ رِسَالَةُ رَسُولِهِ؛ وَأَنَّهُ — كُلُّ الْفُقَهَاءِ — الْوَحِيدُ
بَعْدِ النَّبِيِّ، وَبَعْدِ الْأَئِمَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ مِنْ قِبَلِهِ؛ الَّذِي لَا يُقْتَالُ بِحَقِّهِ مَا شُوِّهَ، إِنَّ
هُوَ أَجْتَهَدَ فَأَخْطَأُ.

١- ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٦٦٩.

٢- ينظر: اختيار معرفة الرجال: ص ٥٣٦.

٣- الوسائل: ١٠١/١٨؛ كتاب القضاء، الباب ١١، الحديث ٩.

٤- الاحتجاج للطبرسي: ٢٦٣/٢ - ٢٦٤.

وذلك، بحصوله على عنصر الملكة، في استبطاط الأحكام، بفضل دراسته الموسوعية الجادة، المتواصلة الحلقات المتعددة الإختصاصات ذات الصلة؛ ولتوفره على عنصر العدالة والتقوى، جراء التربية القرآنية التي يفترض أنه عاشرها وعاش أبعادها^(١)، والواقع الاجتماعي، المحلي والدولي والعالمي، الذي يفترض أنه إن لم يكن قد خيرة خبرة ممارسة وعي، فلا أقل من أنه قد آتى على صورة «مناسبة» عنه، ناهيك بعد كُلّ هذا وذاك، التخويل العام المنصوص عليه، من قبل صاحب الرسالة، والذي مرّ البعض قبلًا من آحاديه.

ثالثاً: مستوى التخويل

معنى: أنّ ولاية الفقيه بعد ذلك، تفترق عن النبوة والإمامية في مستوى التخويل.

معنى: أنّ الفقيه العادل، هو الوحيد المخول بالإتصال بالله؛ ولكن، طبعاً عن طريق التخويل العام، الصادر عن الإمام، ليعمل به بعد الغيبة الصغرى، في مايلها من غيبة كُبرى وحتى قيام الساعة؛ وبذلك يفترق المستوى هنا من حيث فقدان العصمة للفقيه العادل، وعدم وجود النصّ الخاص على كُلّ فقيه.

ولا يأس أنّ ذكر هنا قولًا لأحد الفقهاء الأعلام المعاصرين، آية الله العظمى الإمام الخميني؛ يقول سماحته: «لا ينبغي أن يُساء فهم ماتقدّم، فيتصور أحد أنّ أهلية الفقيه للولاية، ترفعه إلى منزلة النبوة أو إلى منزلة الإمامية، لأنّ كلّاً منا هنا لا يدور حول المنزلة والمرتبة، وإنما يدور حول الوظيفة العملية؛ فالولاية تعني: حكومة الناس، وإدارة الدولة، وتنفيذ أحكام الشرع، وهذه مهمّة شاقة، ينبع بها منّ هو أهل لها، من غير أن ترفعه فوق مستوى البشر؛ وبعبارة أخرى فالولاية تعني: الحكومة، والإدارة، وسياسة البلاد؛ وليس - كما يتصور البعض - إمتيازاً، أو محاباة، أو أثراً؛ بل، هي وظيفة عملية ذات خطورة بالغة»^(٢).

١- ينظر: الحكومة الإسلامية: ص ٤٦.

٢- ينظر: الحكومة الإسلامية: ص ٤٩ - ٥٠.

الحقل الثاني:

في

النص على الولاية

أقول: النص على ولاية الفقيه بعد غيبة الإمام الثاني عشر عليه السلام^(١)، وهو ماسنأتي عليه من خلال:

(١) الغيبة الصغرى

حيث أن الانتقال من عصر الإمامة، إلى عصر النيابة عنهم، لم تتم دفعه واحدة، وإنما مررت بما يسمى الغيبة الصغرى، حيث شخص الإمام موجود معلوم، ولكنه محجوب، إلا عن نواب مخصوصين معينين، يذكر تاريخ الغيبة آنهم أربعة، وانهم العُمراني والتوبختي والسمري، وأنهم الذين يتكلّفون بايصال الأحكام والمهام، بين جلة الرعية والإمام، لغيرهم ممّن يدعى زوراً سفارتها من الأئم^(٢).

ولعل من الجميل ذكره هنا عبارة السيد الصدر «قدس»، التي يقلّل فيها — شرعاً — سرّ الغيبة هذه؛ بقوله: «وكان السمرى آخر النواب، فقد أعلن عن إنتهاء مرحلة الغيبة الصغرى، التي تميز بنواب معينين؛ وأبتداء الغيبة الكبرى، التي لا يوجد فيها أشخاص معينون بالذات، للوساطة بين الإمام القائد والشيعة، وقد عبر التحول من الغيبة الصغرى إلى الغيبة الكبرى، عن تحقيق الغيبة الصغرى لأهدافها، وانتفاء مهمتها؛ لأنها حصنت الشيعة على أساس الغيبة، وتعدّهم بالتدريج ليقبل فكرة النيابة العامة عن الإمام، وبهذا تحولت النيابة من أفراد مخصوصين، إلى خطّ عام، وهو خطّ المجتهد العادل البصير بأمور الدنيا والدين، تبعاً لتحول الغيبة الصغرى إلى غيبة كبرى»^(٣).

١- ينظر: بنايع المودة: ص ٤٤٧ - ٤٤٨ . وغيرها.

٢- ينظر: كتاب الغيبة: ص ٣٥٧ ، ٣٧٨ .

٣- بحث حول المهدى: ص ٧٠ .

(٢) الغيبةُ الكبيرةُ

وما آنَّ بِدَأْتُ الْغَيْبَةُ الْكَبِيرَى، حَتَّىٰ اسْتَمَرَ الْأَتَابُ الْإِمَامِيُّونَ، يَعْمَلُونَ بِمَا خَطَطْتُهُ لَهُمُ الشَّرِيعَةُ الْمُقَدَّسَةُ، مِنَ الْعَمَلِ بِمَا يُنَاسِبُ مِثْلَ هَذِهِ الْحَالِ، وَالَّتِي سُوفَ تَدُومُ حَتَّىٰ يَظْهُرَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ بِقَيْمَةِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

من العمل بآرسطته لهم الشريعة المقدسة، من وجوب التقرير إلى التفقه في أحكام الدين، وجوباً كيافياً؛ والأَنْ عَنْدَ دُمَّعَتْهُ، فلابدَّ مِنَ الرُّكُونِ إِلَى الواجب العيني فيه.

وَمَا رَسَمْتُهُ مِنْ شَرَائِطٍ لِلْفَقِيهِ الْمُتَصَدِّيِّ لِلْقِيَادَةِ، فِي كُونِهِ الْجَمِيْدُ الْعَادِلُ الْأَعْلَمُ الْوَرِعُ... (١)؛ وَمِنْ كُونِ قِيَادَتِهِ قِيَادَةُ عَامَةٍ وَلَيْسَ خَاصَّةً؛ طَبِيعًا، مَعَ أَخْذِ تَوْفِيرِ عَنْصُرِ بَسْطِ الْيَدِ بِنَظَرِ الاعتبار؛ وَأَنَّ لَوْلَيْتُهُ وَاجِبَةُ عَلَىِ الْمُسْلِمِينَ (٢).

...عَنْ عَلَىِ بْنِ أَبِي حَمْزَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ مِنْكُمْ فِي الدِّينِ، فَهُوَ أَعْرَابِيٌّ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَعْذِرُونَ» (٣).

طبعاً، المقصود بالآعراب هنا: هم غيرالمتقيددين، المتساهلين بممارسة الأحكام الشرعية، وهم سُكَانُ الْبَادِيَةِ خَاصَّةً (٤).

وليس خصوص العربي، إذ كُلُّ الْأَقْوَامْ مُخَاطَبُونَ، وَالْكُلُّ يَأْتِي مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ وَالْفَاسِقُ وَالْكَافِرُ؛ وَلَا، فَحَتَّىٰ الْأَعْرَابِيُّ، فِيهِمْ مَنْ يُصَرِّبُ الْمُثَلَّ بِتَقْوَاهُمْ وَرُزْهِهِمْ، حَتَّىٰ اشْتَهِرَتْ عَنْ بَعْضِهِمْ صَلَاتُهُ؛ تُسَمَّى بِصَلَاتِ الْأَعْرَابِيِّ... (٥).

١- ينظر: إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ لِلْأَمْدِيِّ: ص ١٧٣/٣، ١٢٥/٢، وَالْمُسْتَصْفِي: ١٢٥/٢، وَمُسْتَمْسِكُ الْعَروَةِ الْوُثْقَى: ٩١/١.

٢- ينظر: الْحُكْمُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ: ص ٣٧، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٦٩،

٣- ينظر: سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ ١٢٣؛ وَأَصْوَلُ الْكَافِيِّ: ١/٣١؛ كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ فَرْضِ الْعِلْمِ وَوُجُوبِ طَلَبِهِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، ح ٦؛ وَجَمِيعُ الْبَيَانِ: م ٣ ح ٥ ص ٨٣.

٤- ينظر: سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ ٩٠، ٩٧، ٩٨... . وَجَمِيعُ الْبَيَانِ: م ٣ ح ٥ ص ٥٩، ٦٣، ٦٣.

٥- ينظر: جَمِيعُ الْبَحْرَيْنِ: ١١٧/٢ - ١١٨.

...وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ألا أخبارك بالفقهي؟ حقُّ الفقيه: منْ لَمْ يُقْنِطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمِنُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يُرِخْصُهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَلَمْ يُتَرَكْ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفْهُمٌ، أَلَا لَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لِيْسَ فِيهَا تَدْبِيرٌ؛ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَكِّرٌ. وفي رواية أخرى: أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفْهُمٌ، أَلَا لَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لِيْسَ فِيهَا تَدْبِيرٌ، أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَافْقَهَ فِيهَا، أَلَا لَا خَيْرَ فِي نُسُكٍ لَا وَرَعَ فِيهِ»(١).

...عن أبي الحسن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَئِمَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ لَمْ يَوْثِلُوا دَرَهَماً وَلَا دِيناراً، وَإِنَّا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَقَدْ أَخَذَ حَظًّا وَافِراً، فَانظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عَدُولًا، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْفَالِيْنَ، وَاتْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ»(٢). وَغَيْرُ ذَالِكَ، مِنْ نَصوصِ سَبَقَ عَرْضُ بَعْضِهَا؛ أَعْنِي تَلْكَ الَّتِي تُلْقَى – وَغَيْرُهَا – ضَوءَ كَاشِفًا سَاطِعًا، عَلَى مُهِمَّاتِ الْفَيْبَةِ الْكَبِيرِ، وَثَبَّتَ مُفْصَلًا بِكُلِّ مَا يَعْلَقُ بِشَوْهِنَا.

١- أصول الكافي: ٣٦/١؛ كتاب فضل العلم، باب صفة العلماء، ح ٣.

٢- أصول الكافي: ٣٢/١؛ كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٢.

الحقل الثالث: في نقطه الافتراق

وأظن، الآن وبعد كُلَّ الذي مرَّ، أصبحَ واضحًا، بأنَّ النبوة غيرُ الإمامة، والإمامنة غيرُ النبوة، وأنهما غيرُ ولاية الفقيه؛ حيثُ لِكُلِّ من النص والعُصمة والعدالة اعتبارٌ في هذا المقام.

ولكن، هذا لا يمنع من— إذا لم يجب أن يكون— أن يكون الجميع، يثنون إرادة الله، في تبليغِ حُكماته لخلقها، وعلى مستويات عِدَّةٍ في رسالة التبليغ والتنفيذ والقضاء، ووفقَ مواصفات معيّنةٍ مهنيَّةٍ ومحولةٍ... .

وأنَّ ما يقال مجازاً وتسامحاً: عن النبيِّ والأئمَّة الأطهار، في كونهم مصادر للتشريع؛ إنَّما هم في الحقيقة الواقع: مصادر لتبليغ التشريع والمعتمدين فيه، وليس مشرعين له.

وهذا الرسول الكريم، ألم يُقلْ بِحُجَّةِ ربِّ الرسالة: «وماعلى الرسول إلا البلاغُ المبين»^(۱)، و«فهل على الرُّسلِ إلا البلاغُ المبين»^(۲). ثم، لننتقل إلى أستاذنا الحكيم حيث يقولُ عن فهم الإمامية لأنتمهم: «وانما يروهم مصادرَ تشريع، يُرجعُ اليهم لاستقاء الأحكام من منابعها الأصلية؛ ولذا، اعتبروا ما يأتون به من السنة، وقد سبق أنْ عرَضنا أدلةَ لهم على ذلك، في (مبحث السنة)؛ فهم من هذه الناحية كالنبيِّ «ص»، والفارق أنَّ النبيَّ يتلقى الوحي من السماء، وهو لا يتلقون ما يوحى به إلى النبيِّ من طريقة «ص»، وهم منفردون بمعرفة جميع الأحكام.

فأقوالُ أهلِ البيتِ إذن مصدرٌ من مصادرِ التشريع لديهم، وهم مجتهدون في حُججتها كسائر المصادر والأصول.

ولا أقلَّ، من اعتبار أولئك الأئمَّة الأطهار، من قبيل الرواة الذين

١- سورة النور، آية ٥٤؛ وسورة العنكبوت، آية ١٨.

٢- سورة النحل، آية ٣٥.

لا يتطرق إليهم الريب في الرواية، وما أكثر تصرّحاتهم — أعني الأئمة «ع» —
بكون ما يأتون به من أحكام، فإنما هم من آحاديـث رسول الله «ص»، التي
لا يقدّونها بحال، وبعنهـا ياملـانه «ص» و يخطـّ علىـه «ع».

وعلى هذا — فالأصولـ التي خطـّلـوها — إنـ صـحـ هذا التعبـيرـ، فإنـما هي
من تحـظـياتـ الإسلامـ نفسهـ، وقد وصلـتـ إليـهمـ من طـرـيقـ النبيـ «ص»، وفي بعضـ
هـذـهـ الأصولـ تصـريـحـ بـذـالـكـ (١).

ويقولـ أيضـاـ: ولـهـذا نـرىـ أنـ مجـتـهدـ الشـيعـةـ، لا يـسـوـغـونـ نـسـبـةـ آـيـ رـأـيـ
يـكـونـ وـلـيـدـ الـاجـتـهـادـ، إـلـىـ المـذـهـبـ كـكـلـ، سـوـاءـ كـانـ فـقـهـ آـمـ الـأـصـولـ آـمـ
الـحـدـيـثـ؛ بلـ، يـتـحـمـلـ كـلـ مجـتـهدـ مـسـؤـلـيـةـ رـأـيـ الـخـاصـ (٢).

ويقولـ أيضـاـ: «والـحـقـيـقـةـ أنـ تـسـمـيـةـ الشـيعـةـ مـذـهـبـاـ، فـيـ مـقـابـلـ المـذـاهـبـ؛
لـأـعـرـفـ لـهـ آـسـاسـاـ، مـاـدـامـواـ لـاـيـعـتـبـرـونـ مـاـيـأـتـيـ بـهـ آـيـتـهـمـ عـاـكـسـاـ لـآـرـائـهـمـ الـخـاصـةـ؛
وـانـماـ هـوـتـعـبـيرـ عنـ وـاقـعـ الـإـسـلـامـ مـنـ آـصـفـ مـنـابـعـهـ، فـهـمـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ مجـتـهدـونـ ضـيـمـنـ
إـطـارـ الـإـسـلـامـ، وـهـوـمـعـنـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ...» (٣)

١ـ الأصولـ العـامـةـ لـفـقـهـ المـقارـنـ: صـ ٥٩٥ـ.

وـيـنـظـرـ كـذـالـكـ: أـصـولـ الـكـافـيـ: ٥٣/١ـ؛ كـتـابـ فـضـلـ الـعـلـمـ، بـابـ روـاـيـةـ الـكـتـبـ
وـالـحـدـيـثـ، الـحـدـيـثـ ١٤ـ؛ وـيـنـظـرـ كـذـالـكـ: ١٠٥/١ـ.

وـيـنـظـرـ كـذـالـكـ: الطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ لـلـشـعـرـانـيـ: ٢٨/١ـ، وـخـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ: ١٩٣/٣ـ.

.١٩٧ـ.

٢ـ الأصولـ العـامـةـ لـفـقـهـ المـقارـنـ: صـ ٥٩٦ـ.

٣ـ المـصـدـرـ نـفـسـهـ.

الحقل الرابع: في

حدود القيادة
ونأى عليه من خلال ما يأتى:

أولاً: إيجتادية القيادة

بما أنني تناولت في الموضع السابق، أهمية القيادة لعنصر التنفيذ، وأنه واقعي بواقعية الإمامة؛ ثم، كيف أنَّ الأمر نفسه يمتدُّ إلى الفقيه العادل. وبما آنني قلت: أنَّ عنصر التكين، الذي اصطلاح عليه الفقهاء، بعبارة «بسط اليد»، هو الآخر لا بدُّ من توفره، لشَّلِّ نائب الإمام، كي يتمكَّن به من تنفيذ الأحكام؛ بل، وحتى في تبليغها على واقعها وبصراحتها، دونما ضغط أو مجاملة؛ ناهيك عن ضرورة ارتقاء بهمَّة القضاء.

وماذاك، إلَّا اعتبار مهمَّة الفقيه العادل، هي امتداد لمهمَّة الإمامة، وفي عصر الغيبة بالذَّات، سوى أنَّ الفقيه يفترق عنها في آصرة العصمة. ولكن، هذا لا يمنع الفقيه، من أنْ يبق مشدوداً إليها، بما لا يتنافى وكونه مُعرضاً إلى الخطأ، وذالك حين يسمو بكونه مجتهداً أعلمَا عادلاً ورعاً يقيناً...

ثانياً: عمومية الولاية

لذا، فإنَّى هنا، ولأجل عدم التكرار، سوف أقتصر على تبيان، كون ولاية الفقيه، وباستدلال واضح مناسب؛ كونها تعم ولاية استلام الحكم والتنفيذ، بالإضافة إلى كونها تقوم بهما تبيان الأحكام وتبليغها.

على أنَّ الواجب يفرض علينا أيضاً: أنَّ نعقد هنا دراسة مقارنة، بين المذاهب الإسلامية عامة من جهة، وبين الإمامية خاصة من جهة ثانية؛ بل وبين المدارس الإمامية المتعددة ذاتها؛ وذالك، لأجل الخروج بنتيجة شاملة للتنفيذ، كما هي شاملة لغيره، وبصيغة محددة ثابتة مقبولة من الجميع. وحيثُ قيل: أنَّ ما يدرِّك كُلَّه لا يُدرِّك جُلُّه، لأنَّ الوقتَ محسوبٌ، والمصادر ليست بالمتيسرة، والبحث أساساً مطلوب منه الإختصار. آراء هذا الوضع، رأيتُ أنَّ أقصى الحديث هنا على استعراض شامل

القيادة، بالتناسب للفقيه الإسلامي، لمسؤولية التنفيذ واستلام الحكم؛ كما هي شاملة لمهمة استنباط أحكام؛ وما القضاء إلا صورة من صور التنفيذ؟ طبعاً، يفترض في المقام أن يتوفّر عنصر بسط اليد، والافتراض عدمه لا يتصوّر أساساً، إمكانية استلام الفقيه للحكم، أو تفتيذه لا يتطلّب من أحكام.

ثالثاً: مدارك العمومية

- ١ -

ومadam الفقيه الإمام الخميني عالج هذه القضية وناقش مدارك ماقبل في مقابلتها؛ فلما سأله ساترك المجال لسماعه نفسه، كي يعرض أدلة الشرعية من خلال حكومته، حيث ذكر:

«وما أدرني لماذا يتمسّك بعض الناس برواياتي ضعيفتين، في مقابل القرآن الذي أمر الله فيه موسى بالنهوض في وجه فرعون، وهو أحد الملوك؛ وفي مقابل كلّ ماورد من الأحاديث الكثيرة، الأميرة بمُحاربة الظالمين ومقاؤتهم؛ فالكتّال من الناس هم الذين يطروحون كلّ ذلك جانبًا، ليتمسّكوا بروايات ضعيفتين تُرتكب الملوك وتُبرر التعاون معهم، ولو كان هؤلاء متديّنين لرموا إلى جانب تبنّيك الروايتين الضعيفتين. مجموعة الروايات المناهضة للظلمة وأعوانهم، مثل هؤلاء الرواوة لاعدالة لهم، لما يتردّد منهم من إنجاز إلى أعداء الله، وابتعداً عن تعاليم القرآن والستة الصحيحة، بطنّتهم دعهم إلى ذلك لا العلم، وفي البطنة وفي حبّ الجاه ما يدعوه إلى السير في ركاب الجاثرين.

إذن، فنشر أحكام الإسلام وعلومه، مهمّة يقوم بها الفقهاء العدول، الذين في ميسورهم التمييز بين الحق والباطل، ويعرفون ظروف التقى التي كان يعيشها الآئمة «ع»، هذه التقى التي كانت تتّخذ لحفظ المذهب من الاندرس، لالحفظ النفس خاصة.

- ٢ -

ولأعمال للشك في دلالة الرواية على ولادة الفقيه، وخلافته في جميع الشؤون؛ والخلافة الواردة في جملة «اللهم آرح خلفائي...» (١)، لا يختلف

١- ينظر: وسائل الشيعة: ٦٥/١٨، كتاب القضاء، الباب ٨، حديث .٥٠

مفهومها في شيء عن الخلافة، التي تُستَعمل في جملة «علي خليفي...»
وجملة: «الذين يأتون من بعدي ويررون حديثي»، تبيّن شخصية
الخليفة، وليس فيها توضيح لمعنى الخلافة، لأنّ الخلافة كانت في صدر الإسلام
من المفاهيم الواضحة، وهي واسحة حتى عند السائل، الذي لم يسأل النبي
«ص» عن معنى الخليفة أو الخلافة؛ وإنما سأله بقوله: ومن خلفاؤك؟

ولم يكن أحد يُفسّر منصب الخلافة، على عهد أمير المؤمنين «ع»،
وبالنسبة إلى الآئمة «ع» من بعده، بأنه منصب الإفتاء فقط؛ وإنما فسر
المسلمون هذا المنصب، بأنه الولاية والحكومة، وتنفيذ أمر الله، واستدلوا على
ذلك بما يطول ذكره.

ولكن، لماذا يتوقف بعضاً في معنى جملة: «اللهم أرحم خلفائي»؟ لماذا
يظن هذا البعض: أنّ خلافة الرسول محدودة بشخص معين؟ وما أن الآئمة «ع»
كانوا هم خلفاء الرسول، فليس لغيرهم من العلماء أن يحكم الناس ويسوهم،
وليبقى المسلمون بلا حاكم شرعي، ولتبقى أحكام الإسلام معطلة، وثوره مفتوحة
للأعداء.

هذا الظن وهذا الموقف بعيد عن الإسلام، لأنّه اخراقي في التفكير يبرأ
الإسلام منه (١).

— ٣ —

وذكر أيضاً نصّ حديث آخر هو: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حزنة قال: سمعت أبي الحسن موسى بن جعفر
عليها السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان
يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثبتم في الإسلام ثلثة
لا يسدّها شيء، لأنّ المؤمنين الفقهاء حصن الإسلام، كحصن سور المدينة
لها...» (٢).

١- الحكومة الإسلامية: ص ٦١ - ٦٢.

٢- أصول الكافي: ٣٨/١؛ كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، الحديث الثالث.

غير أنه علق عليه بقوله: «نظرة في نص الحديث، في نفس الباب من كتاب الكافي رواية أخرى ورد فيها: «إذامات المؤمن أقيمه...» (١)، في حين يخلو صدر الرواية الأولى من كلمة الفقيه، لكن يستفاد من ذيل روايتنا السابقة، التي ورد فيها: «لأنَّ المؤمنين الفقهاء...»، إنَّ كلمة الفقيه سقطت من صدر الرواية، لأنَّها تتناسب وقوله: «ثُلِمَ في الإسلام»، وقوله «حصن»، وأمثالها من كُلَّ ما يتناصف وشأن الفقهاء المؤمنين» (٢).

— ٤ —

ثم عقب على ذلك بقوله: «في مفهوم الحديث: قوله «ع»: «لأنَّ المؤمنين الفقهاء حصنون الإسلام»، تكليف للفقهاء أنْ يحفظوا الإسلام بعقائده وأحكامه وأنظمته، وليس هذا التعبير صادراً من الإمام ثناءً أو إطراءً، أو على سبيل المجاملة المتعارفة فيها بيننا، حينما أقول لك حجَّة الإسلام، وتقول لي مثل ذلك.

وإذا اعزَّلَ الفقيه الناس وأمورهم، وقع في زاوية من داره، ولم يحافظ على قوانين الإسلام، ولم ينشرها، ولم ي العمل في إصلاح شؤون المجتمع، ولم يهتم بال المسلمين؛ فهل يمكن اعتباره حصنَ للإسلام أو سوراً له؟

إذا أرسَلَ رئيسُ الحكومة شخصاً إلى ناحيةٍ صغيرةٍ، وأمره أنْ يحفظها ويرعاها، فهل يسمح له واجبه أنْ يغلق عليه أبوابَ داره، ليرتعَ العدو، ويعيث في تلك الناحية فساداً، أمَّا وظيفته تحمله على أنْ يبذل كُلَّ ما يسعه في سبيل حفظِ ورعايةِ ما أوْلَى عليه؟

إذا قلتم: نحن نحتفظ ببعض الأحكام فانا آتوجه إليكم بهذا السؤال؟ هل تقيمون الحدود وتتنفيذون قانون العقوبات في الإسلام؟ لا

فإنتم هنا قد أحذتم صدعاً في بناء الإسلام، كان يجب عليكم رأب ورقة، أو منع حدوثه من أول الأمر.

هل تدافعون عن الشغور، تحافظون على سلامة أرض الإسلام واستقلالها؟

١— أصول الكافي: ٣٨١؛ كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، الحديث الثاني.

٢— الحكومة الإسلامية: ص ٦٢

لَا، نحن ندعوا اللَّهُ أَنْ يَفْعَلْ ذَالِكَ، وَهُنَا قَدْ اتَّهَارَ جَانِبَ أَخْرَى مِنَ الْبَنَاءِ إِلَى جَانِبِ
مَا اتَّهَارَ سَابِقًاً.

هَلْ تَجْمِعُونَ حَقْوَقَ الْفَقَرَاءِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَتَؤَدِّيُّهَا
إِلَى أَصْحَابِهَا تَنْفِيذًا لِمَا أَمْرَتُمْ بِهِ فِي ذَالِكَ؟ لَا، ذَالِكَ مِنْ شَائِنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ
يَتَحْقِقُ ذَالِكَ عَلَى يَدِ غَيْرِنَا.

- ٥ -

مَاذَا بَقِيَ مِنَ الْبَنَاءِ؟ لَقَدْ أَوْشَكَ الْبَنَاءُ كُلَّهُ عَلَى الْخَرَابِ، مَثَلُكُمْ فِي
ذَالِكَ كَمِثْلٍ شَاهِ سُلْطَانٍ حُسْنَى وَاصْفَهَانَ.
أَئِي حُسْنٍ لِلْإِسْلَامِ أَنْتُمْ؟ مَا يَكَادُ يُعْهَدُ إِلَى أَحَدِكُمْ بِحَفْظِ جَانِبِ إِلَّا
اعْتَذَرَ مِنْهُ.

هَلْ الْمُرَادُ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ هَذَا الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ؟!
فَقُولُهُ «ع»: «الْفَقِيهُاءُ حُصُونُ الْإِسْلَامِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِحَفْظِ
الْإِسْلَامِ بِكُلِّ مَا يُسْتَطِيعُونَ؛ وَحَفْظُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْمَّ الْوَاجِبَاتِ الْمُطْلَقَةِ بِلَا قِيدٍ
وَلَا شَرْطٍ؛ وَهَذَا مِمَّا يُجْبِي عَلَى الْجَامِعِ وَالْمَهَيَّاتِ الْعُلُومِيَّةِ الْدِينِيَّةِ أَنْ تُفْكِرَ فِي شَأنِهِ
طَوْبِيًّا، لِتُجْهَزَ نَفْسُهَا بِآجِهَزةِ وَامْكَانَاتِ وَظَرُوفَ، يُحرَسُ فِيهَا الْإِسْلَامُ وَيُصَانَ
وَيُحَفَّظُ، أَحْكَامًا وَعَقَائِدًا وَأَنْظَمَةً، كَمَا حَافَظَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ «ص»
وَالْأَيْمَةُ الْهُدَاءُ» «ع».

نَحْنُ اكْتَفَيْنَا بِمَقْدَارٍ يُسِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، نَبْحُثُ فِي خَلْفَهَا عَنْ سَلْفِهَا،
وَطَرَحْنَا الكَثِيرَ مِنْ مَسَائِلِهِ وَجُزْئَيَّاتِهِ وَمَفَرَّدَاتِهِ.
كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِهِ غَرِيبٌ عَلَيْنَا، وَالْإِسْلَامُ كُلُّهُ غَرِيبٌ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ إِلَّا
إِسْمُهُ، فَقَدْ أُغْفِلْتُ عَقُوبَاتِهِ، وَالْعَقُوبَاتُ الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ تَقْرَأُ كَأَيَّاتٍ، فَلَمْ يَقُلْ
مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسَمَهُ.

- ٦ -

نَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِالْشَّيْءِ، إِلَّا لِتُخْسِنَ اخْرَاجَ الْحُرُوفِ مِنْ مَحَارِجِهَا
الْطَّبِيعِيَّةِ؛ أَمَّا الْوَاقِعُ الْإِجْتِمَاعِيُّ الْفَاسِدُ، انتِشَارُ الْفَسَادِ فِي طُولِ الْبَلَادِ وَعَرْضِهَا،
تَحْتَ سَمْعِ الْحُكُومَاتِ وَبَصَرِهَا، أَوْ بِتَأْيِيدِهَا لِلْفَجُورِ وَالْفَحْشَاءِ وَإِشَاعَتِهَا،

فذاك أمر لاشأن لنا به؛ حسبنا أن نفهم أن الزاني والزانية، قد جُعل لها حدٌ معين، أما تفيذ ذلك الحد وغيره من الحدود، فليس ذلك من شأننا.

نحن نسأل: أهكذا كان الرسول الأعظم «ص»؟ هل كان يكتفى بتلاوة القرآن وترتيله من غير إقامة حدوده، وتتنفيذ لأحكامه؟ هل كان خلفاؤه من بعدي يكتفون بابلاغ الأحكام الشرعية، إلى الناس، ثم يتربكون الحبل على الغارب بعد ذلك؟ لم يكن الرسول «ص»، ومن بعده، يقيمون حد الجلد والرجم والحبس والثني؟ عودوا إلى دراسة باب الحدود والقصاص والثباتات، ليتجدوا أن جميع ذلك من صميم الإسلام، الإسلام جاء لتنظيم المجتمع، بواسطة الحكومة العادلة، التي يقيمهها في الناس.

—٧—

نحن مكلّفون بحفظ الإسلام، وهذا من أهم الواجبات، ولعله لا يقل أهمية عن الصلاة والصوم؛ وهذا هو الواجب الذي أريقت في سبيل أدائه دماء زكية، فليس أذكر من دم الحسين «ع»، وقد أريق في سبيل الإسلام، علينا أن نفهم هذا ونفهم الناس.

أنت تكونون خلفاء الرسول «ص»، إذا علمتم الناس وعرفتموهم بالإسلام على واقعه؛ لا تقولوا ندع ذلك حتى ظهرت الحاجة عليه الإسلام؛ فهلا ترکتم الصلاة بانتظار الحاجة؟ لا تقولوا كما قال بعض: ينبغي إشاعة المعاصي كي يظهر الحاجة «ع»، بمعنى: أن الفواحش إذا لم تنتشر، فإن الحاجة لن يظهر، لا تكتفوا بالجلوس هنا للباحث في أمور خاصة، بل تعمقوا في دراسة سائر الأحكام، انشروا حقائق الإسلام، اكتبوا وانشروا فذاك سيؤثر في الناس باذن الله، وقد جربت ذلك بنفسي^(١).

—٨—

وبعد، فتل هذا الفهم للإسلام، ومهمته القيادية في الحياة، من أين يتأتى للفقيه العادل، ولنا عامة المسلمين الوعين، لنا جميعاً معرفته؟ إن لم يكن مردّه، إلى تلك الشعلة المُضيّة، التي حلها من مثل الإمام الصادق، سواء في

١— الحكومة الإسلامية: ص ٦٣ - ٦٦.

تبليغه للأحكام، التي هي مداركنا فيما نفعل اليوم وغداً، أم في مواقفه التنفيذية، التي اتخذها اتجاه الأحداث والواقع التي عاصرته، أم في تنوع تعاملاته آراء التقىة، وتعدد مستوياتِ ذالك التعامل، أم في انصرافه إلى تهيئة المزادج، لمواطبي القاعدة الفكرية والعاطفية المسلمة، والطلائع العقائدية المؤمنة، لها يأمل لهم من استلام الحكم الإسلامي، على المستوى القريب أو البعيد، وليس بالضرورة أن يكون المستلم شخصه الكريم بالذات، حيثُ السنون والعقود في حساب التاريخ، إلا أيامًا تُعد وتحصى؟

- ٩ -

أجل، وبعد كُلِّ الذي مرَّ، لا يصحُّ لنا أنْ نُؤكِّد القول: أنَّ ولاية الفقيه، هي ولاية عامة، وليس مُهمَّة خاصة؛ بمعنى: أنها تعم التبليغ والقضاء، إلى تسلُّم قيادة التنفيذ

وهذا هو الذي يتلاعُم وواقعية مفهوم خاتمية الرسُّل؛ والا، كيف يمكن أنْ يعطي الإسلام رأيه الصائب، في كُلِّ صغيرة وكبيرة، حتى مثل أرش الخدش، وحكم الذباب، وكيفية المشي، ويهمل أهم مراقب الحياة، وهو القيادة؟^(١).

١- الإمام الصادق معلمُ الإنسان: ص ٨.

الخاتمة

أجل، ...

ونبقى نقول: لا بد من إمامية ولاية.

وستبقى أجيالنا تقول الشيء ذاته، وإن كان ذلك بلغات شتى، وعبارات متفاوتة، وبمستويات متعددة، وباللفاظ متعددة؛ لأن تكون اللحظة هي: القائد، البطل، السكرتير، الرئيس، الزعيم، المستشار... أما أن يكون القول صوتاً قوياً مرة، وضعيفاً أخرى، ووجلاً مرات، ومرات، وما أكثر المرات.

أما أن يكون للقول مردود، وتكون للإمامية صولة، وللولاية جولة.

أما أن تكون الإمامة غالباً - ثُراثاً مُجَمَّداً في كتاب وكتُب، وأن تزول حبيسة الرفوف، وأن تكون حفيظة في الصدور؛ وأن تخشى الظهور، في عالم «المضادات» والصواريخ والغازيات والقصور.

أما وأما...، فتلك مسائلٌ كانت، وما زالت، وأغلب الظن ستبقى هكذا؛ بين مد وجذر، بين ومضية وإغفاءة، بين شعلة متوقدة وهبة حاثرة،... ستبقى هكذا، وإلى يوم يُبعثون، مادام هناك أنس، ومادامت هناك فروقات وطموحات ورغبات، وأطماع، ومادام المجتمع لا بد له من علاقات، والعلاقات - وما يقع لها من أحداث - من نظام، والنظام من مبدأ.

وهل المبدأ: إنّ هو إلا تيسير مصالح الناس، كُلُّ الناس، ولا بد من حمامة على تنفيذه وتبليغه والذود عنه؟؟؟

المد والجزر، ذلك الذي حدث، والذي يحدث فعلًا، ومهم ما كان مستوى حدوثه، فهو بالتأكيد، ليس بمعزل عن ماجريات التاريخ، وتأريخنا من المسلمين بالذات، في مكة والمدينة، في بغداد والكوفة، في دمشق وخراسان، في القاهرة وأنقرة، وغيرها من بلاد الله الواسعة وعواصم الأقطار الإسلامية والعربية.

- ٢ -

ينتُدِّ إلى الرسول، في شخصه، وفي رسالته.

ماذا نجد؟ وماذا يطالعنا؟

إن من أبرز السمات التي كانت تتحلى بها الرسالة، رسالة الإسلام وأنا

أَنْهَدَتْ عَنْهَا بِالخُصُوصِ...

إِنَّ مِنْ أَبْرَزِ السَّمَاتِ هِيَ: مَارِسَةُ التَّقَامِ فِي كُلِّ حَدَثٍ وَ تَعَامِلٍ وَ قَصَرَفِ، وَ الْقِيَادَةِ فِي كُلِّ تَنْفِيدٍ وَ تَبْلِيغٍ لِسَاجِرِيَاتِ ذَالِكَ النَّظَامِ، وَ فَقَ موَاصِفَاتٍ أَخْلَاقِيَّةٍ وَاعِيَّةٍ مُقْنَنَّةٍ، ثَابِتَةٌ عَلَى أُسُسٍ تَوْحِيدِيَّةٍ وَاحِدَةٍ سَماوِيَّةٍ لِأَرْضِيَّةٍ.

إِنَّ مِنْ أَبْرَزِ مَا يُطَالُ عَنْهَا فِي شَخْصِ مُحَمَّدٍ، هُوَ إِبْرَازُ مُتَطلِّبَاتِ الْقِيَادَةِ، عَلَى أُسُسٍ أَخْلَاقِيَّةٍ، وَ ضَرُورَاتِهَا فِي كُلِّ مُسْلِكٍ يَقْعُدُ بِهِ؛ مِنْ قِيَادَةِ الْجَيْشِ، فِي تَعْيِينِ الْقَائِدِ، وَمَنْ يَخْلِفُهُ، مِنْ أَمِيرِ الْبَلَدِ، وَمَنْ يَخْلِفُهُ، مِنْ إِمَامِ الصَّلَاةِ وَمَنْ يَخْلِفُهُ، فِي وَقِيَةِ...

وَكُمْ وَكُمْ، نَوَّهَ بِاَهْيَةِ الْحَلْفِ، شَرْوَطِهِ وَمُوَاصِفَاتِهِ؛ بَلْ، وَحَتَّى تَسْمِيَةِ الْأَشْخَاصِ بِاسْمَهُمْ، وَحَتَّى مُوَاصِفَاتِ أُولَئِكَ الْعَدُولِ، الَّذِينَ يَخْلِفُونَ الْإِمَامَ فِي وَلَايَتِهِ، وَحدُودُ مُسْؤُلِيَّتِهِ.

لَمْ لَانْتُدُ إِلَى الْوَرَاءِ، إِلَى ذَالِكَ الْيَوْمِ الْحَدَثِ، الَّذِي وُضِعَتْ فِيهِ النَّفَقَةُ عَلَى الْحَرْفَ، وَصِرَّتَا إِلَى مَثَلِ تَلْكَ الْآيَةِ الْكَرْعَةِ: «الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيَتَكُمْ...»؛ تَلْكَ الْمَكْرَمَةُ الْإِلهِيَّةُ، الَّتِي حَسَّمَتْ الْمَوْقِفِ فِي حِينِهِ، وَلَمْ تُبْقِ لِأَيِّ عُذْرٍ آيَّ عُذْرٍ.

- ٣ -

لِتَعُدُّ إِلَى هَنَاكَ.

إِلَى أَرْضِ الْحَجَّيجِ، الَّتِي لَا يَلْهِيكُ فِيهَا عَنِ التَّشْوِقِ، إِلَى مَطَالِعِ الْحَرَمِ وَمَشَاعِرِهِ، لَا يَلْهِيكُ أَيُّ بَرِيقٍ بَنَائِي غَيْرِهِ، فَتَعِيشُ شَوَّقَ الْوَفُودِ عَلَى تَلْكَ الْبَنَيَّةِ. إِلَى تَلْكَ الْأَرْضِ، الَّتِي تَخْصُّنَا الرَّحْمَةُ، وَتَعْمَلُهَا الشَّمْسُ، وَيَفْرَشُهَا الرَّمْلُ وَالْحَصَا، وَتَرْزَقُنَا تَرْبَتَهَا تِلَالٌ، وَتَقْسِمُهَا هِضَابٌ وَوِهَادٌ، وَتَتَوَزَّعُهَا جِبَالٌ وَشَعَابٌ.

فَيُذَكَّرُكَ فِيهَا، كُلُّ مُنْعَطِفٍ وَمَوْقِعٍ، بِعِرْكَةِ الإِيمَانِ وَالْكُفَّرِ، بِعِنَانِ الرَّسُولِ، وَجَهَادِ أَصْحَابِهِ...

وَيُذَكَّرُكَ فِيهَا، تَلْكَ الْإِنْسَانِيَّةُ الْمُعَدَّبَةُ فِي حُبِّ اللَّهِ، الْمُتَوَجِّهَةُ بِتَقْوَاهَا إِلَى بَارِثَاهَا، الْمُتَوَافِدَةُ أَنْاسَهَا— لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ— مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ، مِنْ كُلِّ

فجَّ عميق.

وَيُذَكِّرُكَ فِيهَا، بِتِلْكَ الْجَمْعِ الْمُتَلَاطِمِ، الْمُخْتَلِفِ الْمُشَارِبِ، الْمُتَعَدِّدَةِ الْأَجْنَاسِ، الْمُتَعَدِّدَةِ الْلُّغَاتِ، الْمُمِيَّزَةِ الْأَلْوَانِ.

وَيَنْقُلُكَ إِلَى تِلْكَ الْجَمْعِ نَفْسَهَا، الَّتِي يُرِيدُ لَهَا الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، الْوَحْدَةُ فِي السُّلُوكِ، وَالْإِتْهَادُ فِي الْقُلُوبِ وَالْإِشْتِبَاكُ فِي الْعَوَاطِفِ، وَالْإِنْشَادُ فِي الْمَهَامِ، إِلَى تَحْقِيقِ رَضَا رَبِّ الْآَنَامِ.

حَتَّى تِلْكَ الَّتِي تُصْبِرُ غَيْرَ مَاتُظَهِّرٍ، تَرَاهَا مِنْذَ كَهْ بَيْنَ الزُّحَامِ...، فَلَا تَقُوِيُ عَلَى غَيْرِ الدُّعَاءِ، وَالْإِنْخَرَاطِ— لُطْفًا مِنَ اللَّهِ— تَحْتَ مَظَلَّةِ الْغَفَرَانِ، وَسَاءِ الرَّحْمَةِ وَالْأَمَانِ.

وَطَافَ الطَّاغُونُ، وَسَعَى السَّاعُونُ، وَصَلَّى الْمُصْلَّوْنُ، وَقَصَرَ الْمَقْصُرُونُ وَانْقَضَتْ أَيَّامُ وَازْفَ الرَّحِيلِ.

وَفِي طَرِيقِ الْعُودَةِ، فِي تِلْكَ الْأَرْضِ الْعَذْبَةِ الْغَدِيرِ، أُقِيمَتْ أَعْوَادُ وَفِي سَاعَةٍ غَيْرِ مَوْقَعَةٍ.

فَقَامَتْ الْجَمْعُ مَتَطَلِّعًا، وَسَرَّتْ بَيْنَهُمْ هَمَّهُ، وَاشْرَابَتْ فِيهَا أَعْنَاقَ أَعْنَاقٍ تَسْتَطِلُّ الْخَبَرَ، وَتَحْرَقُتْ أَقْدَامٍ شَوْقًا إِلَى كَلْمَةِ التَّصْدِيقِ. فَأَرَقَتْ السَّاعَةَ، وَدَقَّتْ سَاعَةُ التَّصْدِيقِ عَلَى «قَانُونِ الْإِمَامَةِ»؛ وَأَذْنَعَ النَّبِيُّ فِي إِجْتِمَاعٍ، هُوَ يَحْقِّقُ إِجْتِمَاعً شَعْبِيًّا جَاهِيرِيًّا، وَعَلَى مَلِإِ وَمَسْمَعِ مِنْ كَافَةِ الْمُثْلِيِّ أَقْطَارِ الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَوَفُودِهِمْ؛ فَكَانَ عِيدًا فَرْدَاءً، وَأَيَّ عِيدٌ، وَإِنْ هُوَ قَبْلًا مَهَدَّدٌ لِهِ تَلْمِيَحَاتٍ وَتَصْرِيَحَاتٍ، وَقَدَّمَتْ لَهُ مَوَاقِفٍ وَمَوَاقِفٍ.

— ٤ —

وَلَكِنْ، مَا إِنْ غَمْضَتْ عَيْنُ النَّبِيِّ، حَتَّى اسْتُحْدِثَتْ أُمُورٌ وَأَمْوَارٌ، سَبَقَتْهَا خِطْطٌ مَكْنُونَةٌ وَخَيْطَطٌ، فَعَادَتْ الْأَيَّامُ رَهِينَةً بِالْمُلاَحَقَاتِ، وَكَمُّ الْأَفْوَاهِ، وَتَغْرِيبِ وَتَشْرِيدِ، وَقْتَلِ وَقْتَالٍ، وَتَشْكِيكِ وَاتَّهَامٍ، وَعَزْلِ وَفَصْلِ، وَجَحْمِ وَصِفَنِ وَنَهْرَانِ. حَتَّى جَاءَ يَوْمٌ لِيَنْبَيِّ أَمِيَّةً، مَا آتَشَدَهُ وَقَعَ عَلَى مَسِيرَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؛ وَكَانَ آنَ استَقْطَبَتْ فِيهِ مَسِيرَاتَانِ، مَسِيرَةُ حَقٍّ بِقِيَادَةِ ابْنِ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ رَسُولِ الْإِسْلَامِ؛ وَسَلْطَةُ باطِلٍ، بِخَلَافَةِ ابْنِ أَكْلَهُ الْأَكْبَادِ، ابْنِ أَبِي سَفِيَّانَ طَلْبِقَ رَسُولَ السَّلَامِ... .

فكان مُحرّم، وكان عاشوراً، وكان يومها مِمَّا تجسّدتْ فيه؛ تجسّدتْ الإمامةُ في حينها واقعاً ملماً، بوجهه الثوري، أكسبَ الزحف التصالي رحمةً وتعجلاً، لا أصنُّ يقفُ مادام هنا كـحسين،... يومها تجسّدتْ القيادةُ الإسلامية في فعل أبي الثوار ومعلمهم، وسُطّرتْ في كتابه عليه السلام، في جوابه لأهل مكةٍ؛ قال فيه:

«فلعمري، ما الإمام، إِلَّا العاملُ بالكتاب، وَالآخِذُ بالقِسْطِ، والدَّائِنُ

بِالْحَقِّ، والخَابِسُ نَفْسَهُ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ...»^(١).

وهكذا كانَ تاريخُ الإمامية على طولِ الزَّمَانِ عندَ كُلِّ إمامٍ إمام؛ بل، حتى لَدَى المُتَعَقِّنِ من أصحابِهم، والمتاعظِفينَ معهم، لا يرون قياماً لِحقٍّ، بغيرِ مُشَرِّي حُسْنِ الرَّسُولِ والرَّسالَةِ، إِنْ فِي قَلْوَبِهِمْ وَإِنْ بِلُسَانِهِمْ وَإِنْ بِأَيْدِيهِمْ؛ كُلُّمَا سُنِحتْ لَهُمْ فُرْصَةٌ، وَدَالَّتْ لَهُمْ دُولَةٌ، وَصَالَتْ لَهُمْ صُولَةٌ.

وهكذا، كانَ تاريخُ الإمامية، يُكَابِدُ وَيُعَانِي، يُفَاسِي وَيُصَارِعُ، يتحمّلُ وَيَتَضَوَّرُ، يُظْلَمُ وَيُتَهَمُ؛ وليس لهُ مِنْ عِوضٍ في صبره واصطباره، إِلَّا خدمةُ الإنسانية في خلقِها ومُثُلِّها؛ وَالآ طَلْبُ مغفرةِ اللهِ بالتضحيَّةِ مِنْ آخلِ مبادئِها، وتحقيقُ مرضاتهِ بالسعى لِمُقاومةِ طغائِتها؛ وَالآ أَمَلُ في نيلِ جناتِهِ، وَإِنْ هي ذِبْحَتْ على التعذيبِ وإِزْهَاقِ الروحِ إِحْياءً لِأَرواحِها.

أَجلُّ، كانَ تاريخُ الإمامية، يُضَحِّي من جانبهِ وَيُظَارِدُ، تحتَ سُبَّةِ وحْجَةِ معارضتهِ للسلطانِ، وَأَنَّهُ خروجُهُ على الطاعةِ والإِجَاعِ، وبالتالي مقاومةِ شريعةِ الرَّحْمانِ... .

- ٥ -

قال النّووي رحمه الله: في شرحه بباب لزوم طاعة الأمراء في غير معصية:

«وقال جاهيرٌ أهلُ الستةٍ - من الفقهاء والمحاذين والمتكلّمين -: لا ينزعُ بالفسقِ والظلمِ وتعطيلِ الحقوقِ، ولا يُخلعُ ولا يجوزُ الخروجُ عليه بذالك؛ بل، يجبُ وعظُهُ

١ - ينظر: تاريخ الطبرى: ٢٣٥/٧، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢٦٧/٢، ومقتل الحوارزمي: ١٩٥/١، ومناقب آل أبي طالب: ٨٩/٤.

وتخفيه، للأحاديث الواردة في ذلك».

وقال أيضاً قبله: «وأما المزوج عليهم وقاتلهم فحرامٌ بِإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين؛ وقد تظاهرت الأحاديثُ بمعنى ماذ كرته، وأجمعَ أهلُ السنة أنه لا ينزعُ السلطانُ بالفسق»^(١).

نعم، هكذا قالوا، وهكذا قاسينا، وكُمْ قاسينا؟ بل، كم قاسي المسلمين كلَّ المسلمين بلحاظٍ ولاحظٍ؟، تحت وطأة حكمٍ وحكمٍ، له مثلُ هذه الخلفية والشرعية.

ترى، هل صحيحٌ تظاهرت الأحاديث على تحكيم الفسق؟ أين حلُّ
الجُرح والتعديل والدراءة والرواية؟

ترى، هل صحيحٌ تحققَ إجماع المسلمين على مباركةٍ ذالكم التعطيل؟ أين
أهلُ الخلق والعقد ودعاة الجمعة والجماعة والإجماع.

هل صحيحٌ: إنَّ الرسول يُفْرِّغُ تعطيلَ الحدود، ويقبلُ بالظلم ويرتضي
الفسق؟ وهل هذه هي السنة فيها يُدعى؟

هل بمثلِ هذا جاءَ محمدٌ برسالته؟

أم أنَّ المقصود من ذالك كُلُّهُ، الحفاظ على السلطة، وبأي ثمن، ومنها
التحكُّم بقدرات الشعوب، لقمة سائفةً تلوّكها المحسوبات والمنسوبيات، ومها
كانت النتيجة، ولو بتکفير وقتل عبادَ الله باسْمِ سنة رسول الله...؟
إذن، ما حكمُ القرآن؟

مامعنی: «فلا يورّبك لا يؤمنون حتى يُحکّموك فيما شجرَ بينهم...»؟
وما هو المبرر؟ وما هي الشرعية في نضال الأحزاب الإسلامية، أم
وأغلب الفتن حتى الغد؟ إمامية وغير إمامية، وفي هذه الأيام بالذات؟، وفي كثيرٍ
من البلدان الإسلامية؟ وماذا يفهم من هذين المقطعين التاليين:

١- ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢٩/١٢، سنن البيهقي: ١٥٨/٨ - ١٥٩،
وشرح المواقف للقاضي عضد الإيجي: ٢٦٥/٣ - ٢٦٧، وتفسير القرطبي: ١/٢٣٠، وهامش
صحيح الترمذى: ٢٢٩/١٣.

١- يتساءل الأستاذ عبد البديع صقر: إلى أي حد تكون طاعة أولي الأمر؟

ويجيب سعادته بقوله: طاعةولي الأمر واجبة— بصرف النظر عن جنسه ولونه— مadam الأمر غير مصادم لأوامر الله تعالى— ومadamولي الأمر نفسه قائمًا بحق الله تعالى؛ يقول عليه الصلاة والسلام: «على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يُؤمر بمعصية؛ فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(١). وهو الذي ينقل كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وإن لم يذكر اسمه، «يقولون: اعرف الحق تعرف أهله»(٢).

٢- ويقول الدكتور أحمد شلي: «عزل الحكومة؛ من القواعد المقررة: أن من يعطي السلطة، يستطيع أن يسحبها؛ والشعب كما قلنا— هو صاحب السلطان، وهو الذي اختار الحكومة، ومنحها قوة تستطيع بها أن تُشرف على أمره، وإن تحدث باسمه؛ فن حق هذا الشعب أن يستر هذه السلطة، إذا عجزت الحكومة عن الاستمرار في القيام بواجبها، أو إذا أساءت استعمال السلطة المخولة لها. ويقول الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية سابقاً: أن كتب الكلام مطبقة ومتفققة، على أن الخليفة أو الإمام هو وكيل الأمة، وأنهم هم الذين يولونه تلك السلطة، وإنهم يمكنون خلقه وعزله»(٣).

وقد وضَّحَ أبو بكر ذلك المعنى، في الخطاب الذي ألقاه عقب توليه الخلافة؛ حيث جاء فيه: أطِيعوني ما أطعْتُ اللَّهَ ورَسُولَهُ، فَإِنْ عَصَيْتَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي

١- كيف ندع الناس: ص ١٤٩.

٢- المصدر نفسه: ص ١٠٥.

٣- حقيقة الإسلام وأصول الحكم: ص ١٧.

ونحن هنا لاتفاق المؤلف فيما يذهب؛ حيث أن مصدر السلطات هو الله، والإمام منصوصة، ونائب الإمام إنما يكون بتوحيل من الله، بنص من رسول الله، فيما ينقله عنه الإمام.

عليكم (١).

فإذا لم تستجب الحكومة لرغبة الشعب في عزها، أو إذا قاومت قرار العزل، جاز للشعب أن يثور عليها؛ وقد روي عن الرسول قوله: «إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أو شُكَّ أن يعذهم الله بعقاب من عنده». ولكن يشترط في الثورة أن تؤمن عاقبها، والأنتقلب إلى فتنة وراقة دماء فإذا لم تؤمن عاقبها، لا يجوز القيام بها، عملاً بقوله عليه السلام: الإمام الجائز خير من الفتنة؟!

وجاء في مقالات الإسلاميين للأشعري: «أنه لا يجوز الخروج على الإمام الجائز، إلا جماعة لهم من القوة والمعنعة، وما يغلب على ظنهم معها، أنها تكفي للنهوض وإزالة الجور» (٢).

هذا عن عزل الحكومة كلها؛ أما عزل عضو من أعضائها، فهو أمرٌ هيئ يستطيعه الرئيس، إذا لمس من هذا العضو تقصيرًا، أو رأى في عزله صلاحًا (٣). — ٦ —

نعم، ومفضي حسين وحسين، وجاء صادق وصادق، وحدثت غيبة وغيبة، وجاء الدور لفقيئه، وقامت دولةُ الفقيئ. وسيبيق الحكمُ هو الحكمُ: «أما منْ كانَ صائِناً لنفسه حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولايه... وهاهي ثورة إيران الإسلامية في قرنا العشرين على درب السائرين، وتحت مظلة الثوار تستهدي المصير.

١— إن هذا النص، بخصوص الاستفادة منه، بأنه دليل على كون السلطة بيد الشعب، محل نظر.

حيث قال عنها مثل عمر «رضي»: «... فتنة وقَّلَ الله المسلمين شرها».

٢— مقالات الإسلاميين: ج ٢ ص ٤٦٦.

٣— مقارنة الأديان: ٣— الإسلام، ط ٢ سنة ١٩٦٥، مكتبة النهضة المصرية، ص ٢٣٢.
٤٣٣

وسيق المحك هو المحك، التقوى والأعلمية والعمل بما يرضي الله،
حتى تسلّم قصبة السباق إلى نهاية الشوط، إلى ذالك الذي «يملا الأرض عدلاً
بعد ما ملئت ظلماً وجوراً...».

وعند ذلك تجتمع جحافل الصلحاء، من أنبياء وأئمة وفقهاء، تتجمع
عند من اسمه، وهو من أهل بيته، وغايته غايته.
وعندما لا أظن أنه يقوى أحد على القول: بعدم شرعية خروجه وقيامه،
لأنه قام بوجه خليفة المسلمين، وإن كان ظلاماً فليس بمطلقاً لحدود الله،..
وفق الله الجميع لأن يكونوا من حملة رسالة الإمام ونائب الإمام، من
جنده والسائلين على خطاه، إنه يعم المادي المهدى حجة الله الباقية على الأرض
والسلام.

الفهرس العامة

الفهرس الأول

في الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	النص
٢٦	٦٨	آل عمران	إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِيمَانٍ... إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا...
٢٦	١٢٤	البقرة	ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ
٣٧	٣٢	فاطر	فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي سَجْرٍ بَيْنَهُمْ
٢٣	١٢	التوبه	فَهُلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ...
٧١	٦٥	النساء	لَا يَنْأِي عَنْهُدِي الظَّالِمِينَ... لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...
٥٥	٣٥	النحل	مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَاجْعَلْنَا لِلنَّعْمَانِ إِمَاماً وَأَنْهَمَ أَيَامَ مُبِينٍ
٢٦	١٢٤	البقرة	وَجَعَلْنَا هُنَّا هُنَّا مُبِينٍ وَجَعَلْنَا هُنَّا هُنَّا مُبِينٍ
٥٣	١٢٣	التوبه	وَجَعَلْنَا هُنَّا هُنَّا مُبِينٍ وَجَعَلْنَا هُنَّا هُنَّا مُبِينٍ
٢٥	٣٨	الأنعام	وَجَعَلْنَا هُنَّا هُنَّا مُبِينٍ وَجَعَلْنَا هُنَّا هُنَّا مُبِينٍ
٢٣، ٢٠	٧٤	الفرقان	وَجَعَلْنَا هُنَّا هُنَّا مُبِينٍ وَجَعَلْنَا هُنَّا هُنَّا مُبِينٍ
٢٣	٧٩	الحجر	وَجَعَلْنَا هُنَّا هُنَّا مُبِينٍ وَجَعَلْنَا هُنَّا هُنَّا مُبِينٍ
٢٠	٤١	القصص	وَجَعَلْنَا هُنَّا هُنَّا مُبِينٍ وَجَعَلْنَا هُنَّا هُنَّا مُبِينٍ
٢٦	٥٦	الروم	وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَا فِي إِيمَانٍ مُبِينٍ
٢٢، ٢٠	١٢	يساين	وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ
٥٥	٥٤	النور	وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ..
٥٥	١٨	العنكبوت	وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
٢٦	٧٣	الأنبياء	الْيَوْمَ أَكْمَلْنَا لَكُمْ دِينَكُمْ
٢٥	٣	المائدة	يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَّاسٍ بِإِيمَانِهِمْ
٢٠، ١٩	٧١	الإسراء	

الفهرس الثاني

في: الأحاديث الإسلامية

	النَّصْر		الصَّفْحَة
٥٩	إِذَا ماتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ		
٦٠	إِذَا ماتَ الْمُؤْمِنُ الْفَقِيهُ		
٧٢	أَطْبَعْنِي مَا أَطْعَتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ		
٧٢	إِعْرَفْ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ		
٥٤	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ؟		
٧٣	الْإِمَامُ الْجَائزُ خَيْرٌ مِّنَ الْفَتَنَةِ		
٣٠	إِنَّ الْإِمَامَةَ خَلَافَةُ اللَّهِ، وَخَلَافَةُ الرَّسُولِ (ص)		
٥٤	إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ		
٧٣	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ		
٥٠	إِنَّهُ لَا يُغَدِّرُ لِأَحِيدٍ مِّنْ مَوَالِيْنَا		
٥٣	تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ		
٤٩	حَلَالٌ حَمِيدٌ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ		
٧٢	عَلَى الرَّءُوْسِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ		
٧٣، ٥٠	فَآمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَانِئًا لِنَفْسِهِ		
٧٣	فَتَنَّةٌ وَّقَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا		
٦١	الْفُقَهَاءُ حُصُونُ الْإِسْلَامِ		
٧٠	فَلَعْنَمِي مَا إِلَّا إِلَامٌ بِالْكِتَابِ		
٣٧، ٣٦	قَالَ: صَدِقْتَ، فَأَخْبَرْنِي عَنْ وَصِيَّكِ		
٥٨	اللَّهُمَّ ارْحُمْ خُلُفَائِي		
٥٠	وَآمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ		
٢٧، ٢٥	يَا عَبْدَالْعَزِيزٍ! جَهَلَ الْقَوْمُ وَخَدِعُوهَا		
٧٤	يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًاً بَعْدَمَا مُلِّثَتْ ظَلْمًا		

الفهرس الثالث

في: أسماء الأعلام

الصفحة	اسم العلم
	[أ]
٦	آدم «ع»
٥٨، ٥١	آية الله العظمى الإمام الخميني
٢٢	الأب معرف اليسوعي
٢٦	إبراهيم الخليل «ع»
٢٠	ابن الأعرابي
٤٠، ٣٩، ٢٨	ابن خلدون
٥	ابن رشد
٥	ابن سينا
١٩	ابن فارس
٥٩	ابن عبوب
٢٠	ابن منظور
٧٢	أبو بكر
٥٤	أبوالحسن البختري
٣٩، ٢٨	أبوالحسن ← موسى بن جعفر
٦٩	أبوزكريا ← عي الدين بن شرف
٥٤، ٥٣	أبوزهرة
٢٣	أبوسفيان
٨، ٥	أبوعبد الله
	أبوعيده
	أبومحمد ← القاسم بن العلاء
	أحمد بهاء الدين

٧٢	أحمد شلبي
٥٩	أحمد بن محمد
٢٨	أحمد محمود صبحي
٢٦	إسحاق «ع»
٥	إفلاطون

[ب]

٥	الباقر «ع» —> محمد بن علي باكونين
---	-------	--------------------------------------

[ج]

١٩	الجعي —> زين الدين بن علي جعفر بن محمد «ع» الصادق الجوهري
----	-------	---

[ح]

٣٦، ٢٧	الحسن بن علي «ع»
٢٧	الحسن بن يوسف الخلبي
٦١	الحسين «الشاه»
٧٣، ٦٩، ٦٢، ٤٤، ٣٦، ٢٧	الحسين بن علي «ع»
٦	حواء «ع»

[ر]

١٩	الراغب الاصفهاني
٢٨	رشيد رضا
٥	الرضا «ع» —> علي بن موسى روسو

[ز]

٢١	الزمخشري
٢١	زين الدين بن علي الجبي

[س]

.....	السبجاد ← علي بن الحسين «ع»
٣٦	سميرة مختار الليثي
.....	السنهوري ← عبدالرزاق

[ش]

١	الشهرستاني
---------	------------

[ص]

.....	الصادق «ع» ← جعفر بن محمد
٣٠	صبحي محمود
.....	الصدر ← محمد باقر

[ع]

٧٢	عبدالبديع صقر
٣٤	عبدالرحان بن محمود
٨	عبدالرزاق السننوري
٤٤	عبدالرسول لاري
٢٥	عبدالعزيز بن مسلم
٨	عبدالقادر عودة
٨	عبدالمجيد الحكم
٥٩، ٥٣	علي بن أبي حزنة
٧٢، ٥٩، ٥٦، ٥٤، ٣٦، ٢٦، ٢٥، ١٤	علي بن أبي طالب «ع»

علي بن اسماعيل ٢٧
علي بن الحسين «ع» ٣٧، ٣٦
علي بن محمد الجبعي ٢١
علي بن موسى الرضا «ع» ٣٠، ٢٧، ٢٥

[ف]

الفیروزآبادی ٢١

[ق]

قابل ٦
القاسم بن العلاء ٢٥

[ک]

کاشف الغطاء ٤٠
کانت ٥
کروب تکین ٥

[ل]

لوط «ع» ٢٣
لوک ٥

[م]

المادری ٢٨
محمد باقر الصدر ٥٢، ٥
محمد بخیت ٧٢
محمد بن عبدالله «رسول الله (ص)» ٦٢، ٣٦، ٣٠، ٢٦، ٢٠، ١٤، ٥
محمد بن علی الباقر «ع» ٣٧
محمد بن یحیی ٥٩

محمدبن الحکم ٥٥، ٣٩	محمدبن الحکم ٥٥، ٣٩
عی الدین بن شرف «ابوزکریا» ٣٧	عی الدین بن شرف «ابوزکریا» ٣٧
مرتضی مطهری ٥	مرتضی مطهری ٥
المنصور العباسی «الخلیفة» ٣٧	المنصور العباسی «الخلیفة» ٣٧
المهדי «عج» ٧٤، ٣٦	المهדי «عج» ٧٤، ٣٦
موسى بن جعفر«ع» ٥٩	موسى بن جعفر«ع» ٥٩
موسى بن عمران «ع» ٣٦	موسى بن عمران «ع» ٣٦
میثم التمار ٢٧	میثم التمار ٢٧
النwoی ٧٠	النwoی ٧٠

[٥]

هابیل ٦	هابیل ٦
هشام الغوطی ٣٦	هشام الغوطی ٣٦
هیوم ٥	هیوم ٥

[٦]

یزیدبن معاویة ٦٩	یزیدبن معاویة ٦٩
یعقوب«ع» ٢٦	یعقوب«ع» ٢٦
یوشع بن نون «ع» ٣٦	یوشع بن نون «ع» ٣٦

الفهرس الرابع

في: اسماء الْبُلْدَان

الصفحة	اسم البلد
١٠	أرلندا
٦١	إصفهان
١٠	آفغانستان
١٠	أمريكا
٦٧	أنقره
٩	بريطانيا
٦٧	بغداد
٦٧	خراسان
٦٧	دمشق
١٠	فيتنام
٦٧	القاهرة
٤٣	كربلاء
٦٧	الكوفة
٦٧	المدينة
٢٥	مرو
٦٧	مكة

الفهرس الخامس

في: مراجع البحث

- الاحتجاج للطبرسي
أحكام الأحكام للأمدي
الأحكام السلطانية للماوردي
اختيار معرفة الرجال للكشي
أساس البلاغة للز محشري
أصل الشيعة وأصولها لكاشف الغطاء
الأصول العامة للفقه المقارن للحكيم تقى
الإمام الصادق لأبوزهرة
الإمام الصادق معلم الإنسان لللاري
بحث حول المهدى للصدر
تاريخ الطبرى
تاريخ اليعقونى
تفسير القرطبي
تهذيب الأسماء لخلي الدين بن شرف
جهاد الشيعة لسميرة مختار الليثى
حقيقة الإسلام وأصول الحكم للشيخ بخت
الحكومة الإسلامية لآية الله العظمى الإمام الخميني
الخلافة أو الإمامة العظمى لرشيد رضا
الدر المنشور للعاملى
دلائل الصدق للمظفر
رجال النجاشى
سن البيهقي
شرح المواقف للقاضي عضد الإيجي
شرح النووي على صحيح مسلم

الصحيح للجوهري
صحيح الترمذى
صحيح مسلم
الصواعق المحرقة لابن حجر
العربى «بخلة كويتية»
علم أصول الفقه للحضرى
الغيبة للنعمانى
الفصول المهمة لابن الصباغ المالكى
الفهرست لابن النديم
القاموس المحيط للفيروز آبادى
الكافى للكلينى
الكامل فى التاريخ لابن الآثير
كيف ندعو الناس لصقر
لسان العرب لابن منظور
جمع البحرين للطريحى
جمع البيان للطبرسى
المذاهب الاسلامية للشيخ أبو زهرة
المستصفى للغزالى
مستمسك العروة الوثقى للحکيم محسن
المعجم الكبير لجمع اللغة العربية
معجم مقاييس اللغة لابن فارس
المفردات في غريب القرآن للاصفهاني
مقارنة الأديان لأحمد شلبي
مقالات الإسلاميين للأشعري
المقدمة لابن خلدون
الإملال والنحل للشهرستاني
المناقب لابن شهرashوب

مناهج التوسل لعبدالرحمن بن محمد الخنفي البسطامي
المتجدد في اللغة للاب معرف
النافع يوم الحشر للعلامة
نظرية الإمامة لأحمد محمود صبحي
نهاية الإقدام في علم الكلام
الوسائل للحرز العامل
ينابيع المودة للفندوزي


الفهرس الآخر

في: مواضيع الكتاب

الموضوع	الصفحة
التمهيد	١٦—٣
أ. مناقشة الحديث	٦
ب. فوائلة الطريق	١٣
الفصل الأول — في تعريف الإمامة	٣٠—١٧
الحقل الأول: في تعریفها ^{لغة}	١٩
(١) قول ابن فارس	١٩
(٢) قول الجوهري	١٩
(٣) قول الراغب	١٩
(٤) قول ابن منظور	٢٠
(٥) قول الزمخشري	٢١
(٦) قول الفيروزآبادي	٢١
(٧) قول الجُبُعي	٢١
(٨) قول الاب معرف	٢٢
(٩) قول المجمعين	٢٢
(١٠) القول الآخر	٢٤
الحقل الثاني: في تعریفها اصطلاحاً	٢٥
أ. الوجهة الإمامية	٢٥
ب. الوجهة غير الإمامية	٢٨
ج. الوجهة التوفيقية	٢٨
الفصل الثاني — في الإمامة والنبوة	٤٦—٣١
الحقل الأول — في إمتدادية الإمامة	٣٣
(١) العصمة لا الإيماء	٣٣
(٢) الحفظ لا التشريع	٣٣

٣٤	(٣) مستوى التخويل
٣٦	العقل الثاني—في النص على الإمام
٣٦	(١) النصوص العامة
٣٦	(٢) النصوص الخاصة
٣٩	العقل الثالث—في نقطة الافتراق
٣٩	(١) تشخيص النقطة
٣٩	(٢) مناقشة أبوزهرة
٤٠	(٣) مناقشة ابن خلدون
٤٠	(٤) ضرورة الاتفاق
٤٢	العقل الرابع—في حدود القيادة
٤٢	(١) صفة العموم والشمول
٤٢	(٢) ضرورة وجود الإمام
٤٣	(٣) توفر عنصر التكين
٦٤—٤٧	الفصل الثالث—في ولادة الفقه
٤٩	العقل الأول—في امتدادية الولاية
٤٩	(١) العدالة لالعاصمة
٥٠	(٢) الحفظ لا التشريع
٥١	(٣) مستوى التخويل
٥٢	العقل الثاني—في النص على الولاية
٥٢	(١) الغيبة الصغرى
٥٣	(٢) الغيبة الكبرى
٥٥	العقل الثالث—في نقطة الافتراق
٥٧	العقل الرابع—في حدود القيادة
٥٧	(١) اجتهدية القيادة
٥٧	(٢) عمومية الولاية
٥٨	(٣) مدارك العمومية
٧٤—٦٥	الخاتمة

الفهارس العامة	75
الفهارس الاول — في الآيات القرآنية	77
الفهارس الثاني — في الأحاديث الإسلامية	78
الفهارس الثالث — في أسماء الأعلام	79
الفهارس الرابع — في أسماء البلدان	84
الفهارس الخامس — في مراجع البحث	85
الفهارس السادس — في مواضيع الكتاب	88



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



32101 059174738

P